إقليم كوردستان – العراق
مجلس القضاء

جريمة استعمال المحررات العادية المزورة في قانون العقوبات العراقي

بحث تقدم به
القاضي
حسين صالح ابراهيم
عضو محكمة جنايات دهوك/ الثانية

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني
الى الصنف الاول من صنوف القضاة

بأشراف القاضي
شهاب محمد علي المزوري
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

1438 هـ 2717 ك 2017 م

Π

{ ڈ ژ ڑ ڑ ڑ }

صدق الله العظيم

سورة القلم - الآية (1)

الاهداء

الى والديَّ ... براً واحساناً.

الباحث

شكر وتقدير

اتقدم بوافر الشكر والامتنان الى القاضي الاستاذ (شهاب محمد علي المزوري) الذي تفضل بالاشراف على هذا البحث، لما بذله من جهد وما أبداه من ملاحظات وتوجيهات ... داعياً له دوام الصحة والعافية.

كما اتوجه بالشكر الجزيل الى كل من اسدى لي العون في امدادي بالمصادر والمراجع من قضاة واساتذة جامعة ومنتسبي مكتبات ... جزاهم الله خيراً.

وبعد فأن من يلقى هذا العون لا بد ان يقدم بحثاً يقرأ ويفيد، فإن وفقت فمن مورد كريم اغترفت، وان قصرت فشفيعي انني بكل جهدي سعيت.

والله من وراء القصد

الباحث

المقدمة

لا شك ان للمحررات دور اساسي في حياة الانسان، فهي تعتبر وسيلة الدولة لمباشرة اختصاصاتها ودورها في المجتمع، وبها يستطيع الافراد من اثبات علاقاتهم، والمحررات من أدلة الاثبات القانونية لحسم المنازعات امام القضاء.

وازاء هذه الاهمية للمحررات، فان المجتمعات الحديثة تمنحها ثقة عامة سواء كانت محررات رسمية او عادية، ويحمي المشرع هذه الثقة من أي اخلال بها بتجريم فعل التزوير في المحررات ومن ثم استعمالها مزورة.

وتعتبر الجرائم المخلة بالثقة العامة من الجرائم المعروفة، فقد عرفتها كافة التشريعات، ورغم اختلاف النظم القانونية بين هذه التشريعات الا انها تتفق على مكافحة هذه الجرائم وايقاع العقوبات بحق مرتكبيها. وقد نظم قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل (الجرائم المخلة بالثقة العامة) في الباب الخامس من الكتاب الثاني منه وهي: تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع، وتزييف العملة وأوراق النقد والسندات المالية، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، وتزوير المحررات[1]. حيث عالج المشرع العراقي احكام التزوير في المحررات في المواد (286 – 297) من قانون العقوبات في الفصل الثالث من الباب الخامس منه عبر سبعة فروع، وخصص الفرع الخامس منها لجريمة استعمال المحررات المزورة، حيث نص عليها في المادة (298) منه.

والتزوير في ذاته من شانه أحداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص، بينما يتحقق الضرر من استعمال المحرر المزور.

وقد ميز المشرع العراقي بين نوعين من جرائم التزوير في المحررات، جريمة تزوير المحررات الرسمية، وجريمة تزوير المحررات العادية، وينبني على ذلك القول بانه طبقاً لحكم المادة 298 عقوبات فقد فرق المشرع ايضاً بين نوعين من جرائم استعمال المحررات المزورة، جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة، وجريمة استعمال المحررات العادية المزورة التي تكون موضوعاً لبحثنا.

لقد أعطت التشريعات أهمية بالغة للاثبات بالدليل الكتابي، ومن هذا المنطلق يعتبر المحرر العادي دليلاً كتابياً مهما، ويرجع ذلك الى انه يمكن اعداده مقدماً، كما انه اقرب الى مطابقة الواقع وادعى للاطمئنان واستقرار المعاملات وتقليل المنازعات. لذلك فان المحررات العادية كثيراً ما يلجا اليها

---

(1) انظر المواد (274 – 306) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الافراد لتوثيق الالتزامات المختلفة في نطاق التعامل اليومي بينهم لسهولة انشائها، كعقود البيع والايجار وسندات الديون وغيرها.

وبناء على تقدم فقد استحوذ المحرر العادي على اهتمام المشرع فعاقب على من يسيء الى الثقة العامة الموضوعة فيه، بأن يستعمل المحرر العادي المزور ويحتج به على انه صحيح لتحقيق مصلحة غير مشروعة له او لغيره او بقصد الاضرار بالغير. فقيام المتهم باستعمال كمبيالة مزورة وتقديمها الى دائرة التنفيذ للاحتجاج بها لغرض استحصال مبلغها يشكل اعتداءً على الثقة العامة التي وضعها المجتمع في الكمبيالة كورقة تجارية مهمة في التعامل، وكذلك الامر لمن يقدم عقد بيع مزور الى دائرة التسجيل العقاري لغرض تصديقه، او من يقدم سنداً عادياً مزوراً امام القضاء للاحتجاج به ضد خصمه. هذه الافعال يشكل كل منها جريمة استعمال لمحرر عادي مزور تنال من نزاهة المعاملات وتخل بهيبة المحررات العادية التي لها في نفوس الناس نصيباً من الثقة والاعتبار. فمن يستعمل محرراً عادياً ممزوراً بغية الاحتجاج به على انه صحيح لا يضر بالثقة العامة الموضوعة في هذا المحرر العادي فحسب، وانما يهدد بالضرر حقاً مالياً للغير ايضاً.

ان اختيارنا لدراسة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة جاء بسبب افتقار المكتبة القانونية للدراسات الخاصة بهذه الجريمة، اذا لم نعثر على دراسة مفصلة عن هذه الجريمة، ذلك ان الشراح لم يولوا هذا الموضوع العناية الكافية رغم اهمية وكثرة وقوع هذه الجريمة، كما ان النص العقابي الوحيد المتمثل بالمادة (298) عقوبات لم يعالج هذه الجريمة بما يكفي من التفصيل، وانما اكتفى ببيان عقوبة استعمال المحرر المزور، واحالة الامر في غير ذلك الى النصوص القانونية المتعلقة بالتزوير، يضاف الى ذلك ان هذه الجريمة ونتيجة لدراستهما غالياً مع جريمة التزوير جعل هناك نوعاً من التداخل بينها وبين التزوير رغم استقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير – كما سنبين ذلك - .

وبناء على ما تقدم ومن اجل الاسهام في توضيح معالم هذه الجريمة فقد ارتأينا بحثها ودراستها معززة باحكام القضاء ووفق المنهج الاتي:

المبحث الاول: ماهية جريمة استعمال المحررات العادية المزورة

المطلب الاول: التعريف بالجريمة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة

المطلب الثالث: استقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير.

المبحث الثاني: اركان جريمة استعمال المحررات العادية المزورة

المطلب الاول: الركن المادي – فعل الاستعمال

المطلب الثاني: محل الجريمة – محرر عادي مزور

المطلب الثالث: الركن المعنوي – القصد الجرمي

المبحث الثالث: عقوبة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة

المطلب الاول: عقوبة الاستعمال بوصفه جناية

المطلب الثاني: عقوبة الاستعمال بوصفه جنحة

اولاً: جريمة استعمال المحررات العادية المزورة المستثناة من نص الفقرة (1) من المادة (295) عقوبات.

ثانياً: جريمة استعمال الدفاتر والاوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة – بعد تزويرها.

ثالثاً: جريمة استعمال الشهادات الطبية المزورة

وننهي البحث بخاتمة نبين فيها ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات.

ومن الله التوفيق.

المبحث الاول

ماهية جريمة استعمال المحررات العادية المزورة

ان جريمة استعمال المحررات العادية المزورة – وفقاً لقانون العقوبات العراقي – هي من الجرائم المخلة بالثقة العامة[1] وهي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها. وكان قانون العقوبات البغدادي قد تناول هذه الجريمة باعتبارها جريمة مستقلة ونص عليها في المادة 285 منه التي نصت على انه (كل من استعمل احد السندات المذكورة في المادتين السابقتين مع علمه بتزويره يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها لتزوير هذا السند). وقد تضمنت المادتان 283 و284 من قانون العقوبات البغدادي السندات المقصودة بالاستعمال، فقد نصت المادة 283 منه على انه (كل من زور سنداً موجداً او مثبتاً لدين او تصرف في مال او براءة ذمة او سند يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية يعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنين)، ونصت المادة 284 منه على انه (كل من زور في سند اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين)[2].

يستفاد من نص المادة 285 المشار اليها ان قانون العقوبات البغدادي الملغي قد اعتبر جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة مستقلة عن جرائم تزوير السندات المشار اليها في المادتين 283 و284 منه.

وعند صدور قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ فقد عالج جريمة استعمال المحررات المزورة باعتبارها جريمة مستقلة ونص على معاقبة مرتكبها في المادة (298) عقوبات التي نصت على انه (يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير – بحسب الاحوال – من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره).

وتقوم خطة المشرع العراقي بشان جريمة استعمال المحررات المزورة على التمييز بينها وبين جريمة التزوير، فلها استقلالها عنها، ولكن هذا الاستقلال – في رأينا – لا ينفي الصلة الوثيقة بينهما والتي بررت في تقدير المشرع الجمع بينهما في نطاق مجموعة واحدة من النصوص القانونية ضمن الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ.

ويلاحظ على نص المادة 298 عقوبات ان المشرع العراقي ذكر عبارة (... من استعمل المحرر المزور ...) ليضفي استقلالية واضحة على جريمة استعمال المحررات المزورة عن جريمة التزوير.

---

(1) انظر الفرع الخامس من الفصل الثالث ضمن الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ.

(2) قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته (متن القانون)، مطبعة التفيض الاهلية، بغداد، 1939.

وسنتناول في هذه المبحث التعريف بالجريمة في المطلب الاول، ومن ثم نستعرض الطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال في المطلب الثاني، ونتناول في المطلب الثالث استقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير وذلك تباعاً.

المطلب الاول
التعريف بالجريمة

بينا فيما تقدم ان المشرع العراقي وطبقاً لمضمون الباب الخامس من قانون العقوبات العراقي اعتبر جريمة استعمال المحررات العادية المزورة من الجرائم المخلة بالثقة العامة. ذلك ان الذي يحميه القانون من التزوير ليس هو المحرر العادي في ذاته ولا شكل المحرر وصورته، وانما الثقة العامة الموضوعة في ذلك المحرر. فالتزوير المعاقب عليه هو التزوير الذي يقع في محرر يمكن ان يتخذ اساساً للمطالبة بحق ما، او بتعبير آخر يمكن ان يتخذ دليلاً او حجةً لا كتساب حق او نقله او اثبات حق او صفة قانونية. اذاً فالذي يعاقب عليه القانون في تزوير المحرر واستعماله هو الاخلال بالثقة العامة التي تنبعث من ذلك المحرر كدليل كتابي مهم اصبح روح المعاملات بين الافراد(1).

وقد انتقد بعض الفقهاء فكرة الثقة العامة، فوصفوها بانها فكرة غامضة يعوزها التحديد، ومنهم من وصفها بأنها مجرد وهم، وهذا النقد مبالغ فيه، لان الثقة العامة ليست فكرة خيالية وانما هي حقيقة اجتماعية لا سبيل لانكارها، فقد درج الناس في تعاملهم على الاعتداد بأشياء معينة منحوها قدراً من الثقة تيسيراً لحياتهم وتنظيماً لعلاقاتهم، ومنها المحررات التي لا غنى للناس عنها، ولذلك منحوها قدراً من الثقة في المعاملات، فحمى المشرع هذه الثقة باعتبارها مصلحة اجتماعية جديرة بالرعاية(2).

وفي رأينا ان المصلحة الاجتماعية الجديرة بالرعاية ما هي الا مصلحة عامة. ولذلك حمل الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) ومن بينها (الجرائم المخلة بالثقة العامة) الواردة في الباب الخامس من الكتاب الثاني المشار اليه اعلاه.

وترجع علة تجريم التزوير في المحررات، الى حرص المشرع على حماية الثقة العامة التي تنبعث من هذه المحررات باعتبارها وسيلة للتعبير عما تتضمنه من بيانات تعد في نظر الناس معبرة عن

(1) احمد امين، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، ط3، دار النهضة، بيروت – بغداد، 1932، ص234 وص240.

(2) د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص170.

الحقيقة، فيلجأون الى التعامل بها عن ثقة واطمئنان[1]. مما يدفعنا الى القول: بان علة تجريم استعمال المحررات المزورة ترجع لذات السبب.

وقد اورد شراح القانون الجنائي تعاريف عديدة لبيان المراد بأستعمال المحررات المزورة. فمن الشراح من ذهب الى القول بان استعمال المحرر المزور هو الاستفادة منه عن طريق اظهاره والاستناد اليه للحصول على مزية او ربح او اثبات حق[2]. وذهب اخرون الى ان الاستعمال يراد به كل فعل يخرج به الجاني المحرر المزور الى مجال التعامل والاحتجاج[3]. وقيل ان الاستعمال معناه الاحتجاج بالمحرر المزور لدى فرد او جهة كما لو كان صحيحاً[4]. أو انه يعني تقديم المحرر المزور (رسمياً كان ام عادياً) لأي شخص او جهة ليكون وسيلة لتحقيق الغرض الذي يبتغيه الجاني[5].

وتتفق مجمل التعاريف المذكورة على ان استعمال المحرر المزور يراد به تقديمه امام فرد او جهة معينة للاحتجاج به على انه صحيح لتحقيق غرض معين يبتغيه مستعمل المحرر المزور بغية الحصول لنفسه او لغيره على منافع غير مشروعة او الاضرار بالغير.

اما قانون العقوبات العراقي النافذ فلم يورد تعريفاً لجريمة الاستعمال، فالمادة 298 عقوبات اكتف بذكر عبارة (... من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره) ومن تحليل هذا النص يمكن القول بان المشرع العراقي يعني بعبارة (... من استعمل المحرر المزور ...) من استخدم المحرر المزور بأن قدمه واستند اليه واحتج به أمام جهة او فرد لتحقيق غرض معين. فعلى سبيل المثال نجد ان تقديم المتهم لوصل امانة مزور اثناء استجوابه امام قاضي التحقيق يشكل جريمة استعمال لمحرر مزور، وان تقديم الجاني كمبيالة مزورة وابرازها امام قاضي محكمة البداءة والاحتجاج بها على انشغال ذمة خصمه له بمبلغ معين مع علمه بكونها مزورة يعد استعمالاً لمحرر مزور. وقد حكم بان (استعمال المتهم لصك مزور بغية الحصول على ساعات والاستفادة من ثمنها يعتبر استعمالاً)[6]. وبهذا الشان فقد ذهبت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها الى ان اتجاه محكمة جنايات دهوك/1 بتجريم المتهم [هـ ، ب

---

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية. القاهرة، 2012، ص259.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، دار احياء التراث العربي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ص542.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، المطبعة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص413.

(4) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1، مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص51.

(5) نجم عبد الله حسن، جريمة تزوير المحررات، بحث مقدم الى مجلس العدل، بغداد، 1986، ص55.

(6) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 120/هيئة جزائية1996/2 في 1996/1/16، (القرار غير منشور).

، ج] عن (193) تهمة موجهة اليه كل واحدة منها وفق المادة 1/295 عقوبات عن جريمة تزوير صكوك وسجلات واضابير عقود مرابحة وكمبيالات وكذلك تجريمه عن (193) تهمة موجهة اليه كل واحدة منها وفق المادة 295/298 من قانون العقوبات عن جريمة استعمال المحررات المذكورة رغم علمه بتزويرها اتجاه صحيح وموافق للقانون(1).

وقضت محكمة النقض المصرية بان (تقديم كمبيالة مزورة أثناء تحقيق تقوم به النيابة العامة لتكون الكمبيالة مستنداً للدفاع عن تهمة يعد استعمالاً)(2). وتقع جريمة الاستعمال لمن يحتج امام القضاء بمخالصة يعلم انها مزورة(3).

ومن مجمل ما تقدم، نرى ان دراستنا لجريمة استعمال المحررات العادية المزورة تقتضي منا ايراد تعريف لها، ويمكن القول بأن استعمال المحرر العادي المزور: هو قيام الجاني بتقديم المحرر العادي المزور الى فرد او جهة والاستناد اليه والاحتجاج به على انه صحيح لتحقيق غرض معين مع علمه بتزويره.

(1) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق المرقم 845/الهيئة الجزائية الاولى/2014 في 2014/12/23، (القرار غير منشور).

(2) قرار محكمة النقض المصرية في 4 يونيو 1923، نقلاً عن احمد امين، المصدر السابق، ص294.

(3) قرار محكمة النقض المصرية في 9 يناير 1950، مجموعة احكام النقض، س1، ص248، رقم 82، نقلاً عن د. عوض محمد، المصدر السابق، ص328 – ص329.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة

دار البحث حول الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة فيما اذا كانت جريمة وقتية ام مستمرة.

فمن المسلم به فقهاً ان معيار التمييز بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة هو معيار زمني يتعلق بالوقت الذي يستغرقه تحقق ارتكاب الجريمة[1]. فاذا لم يستغرق الا برهة يسيرة فالجريمة تعتبر وقتية، اما اذا استغرق وقت طويل نسبياً فالجريمة تعتبر مستمرة، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية فيما اذا كان الزمن الذي استغرقته الجريمة قصير ام طويل[2].

ووفقاً للمعيار المذكور فان جريمة التزوير في اغلب حالاتها جريمة وقتية تتم بمجرد ارتكابها[3]. حيث ان ارتكاب الفعل المتمثل بتغيير الحقيقة وتحقق نتيجته في صيرورة البيان الوارد في المحرر مغايراً للحقيقة، كل ذلك لا يستغرق الا وقتاً قصيراً[4]. وذهب جانب من الفقه الى ان افعال التزوير اياً كانت كلها وقتية[5].

فقيام المتهم بتزوير الوصولات الخاصة بمطعم العمال وذلك باضافة عدد اخر من العمال الى العدد الحقيقي للعمال الذين دخلوا المطعم المذكور وتناولوا وجبات الطعام[6]. يعني ان جريمة التزوير تمت بمجرد تغيير عدد العمال في الوصولات المذكورة بما يخالف الحقيقة.

اما جريمة استعمال المحررات المزورة – رسمية كانت ام عادية – فقد تكون جريمة وقتية اذا كان الاستعمال لا يستغرق زمناً، وقد تتكرر الجريمة بتكرار فعل الاستعمال ولكن هذا لا يغير من كونها

---

(1) الجريمة الوقتية: هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من فعل او امتناع يقع وينتهي في الحال، كجريمة السرقة التي تقع وتنتهي بحصول فعل الاختلاس للمال المنقول المملوك لغير الجاني. اما الجريمة المستمرة: فهي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من حالة جنائية قابلة للاستمرار، وتظل الجريمة مستمرة حتى تنتهي تلك الحالة. كجريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة، وجريمة عدم وضع مصباح على المواد الموضوعة في طريق عام او على حفرة فيه. د. اكرم نشأت ابراهيم، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة المعارف، 1969، بغداد، ص19-20.

(2) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص410.

(3) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص537.

(4) قرار محكمة النقض المصرية في 10 يونيو 1963، مجموعة احكام محكمة النقض رقم 98، ص501. نقلاً عن د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص411.

(5) د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط3، مطبعة النهضة الجديدة، دار الفكر العربي، 1978، القاهرة، ص175.

(6) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 584/هيئة عامة/1979 في 1980/1/19، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة 11، قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1980، ص90.

جريمة وقتية[2]. وبناء على ذلك اذا استعمل الجاني المحرر المزور وحقق غايته حالاً فان جريمة الاستعمال هنا تعتبر جريمة وقتية، لان غرض الجاني تحقق حالاً بمجرد الاستعمال، ومثال ذلك ان يقدم شخص صكاً مزوراً الى المصرف، فتصرف له قيمة الصك في الحال[3].

وقد قضي بان جريمة استعمال المحررات المزورة هي من الجرائم الآنية وتتم من تاريخ استعمال المحرر المزور[4]. و((ان استعمال المحرر المزور جرم آني ما لم يتجدد الاستعمال))[5]. وتتجدد جريمة الاستعمال بتجدد فعل الاستعمال اذا تنوعت اغراض الجاني وكان تحقيق كل غرض يستدعي ابراز المحرر المزور، اذ يعتبر كل فعل يبرز به الجاني المحرر جريمة استعمال قائمة بذاتها[6].

وتكون جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة مستمرة طالما بقي الجاني متمسكاً بالمحرر، فاذا استعمل المحرر المزور ولم يحقق غايته في الحال وانما كان تحقيق غايته يتطلب فترة من الزمن يبقى خلالها المحرر في يد الغير، ويظل الجاني متمسكاً به خلال هذه الفترة ويستمر الاحتجاج بالمحرر المزور، فان جريمة الاستعمال تعتبر جريمة مستمرة في هذه الحالة. ومثال ذلك كأن يلجا الجاني الى المحكمة ويطلب الحكم له بصحة ونفاذ عقد بيع مزور، فجريمة الاستعمال هنا تظل قائمة ومستمرة حتى تفصل المحكمة في الدعوى، او يتنازل الجاني عن العقد المزور الذي قدمه[7]. وقضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بهذا الصدد بـ ((ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكاً بها، وان المدة المسقطة للدعوى الجزائية لا تبدا من تاريخ تقديم الورقة للمحكمة بل من تاريخ الحكم نهائياً بتزويرها او حصول التنازل عنها قبل الحكم في الدعوى التي استعملت فيها))[8].

---

(1) احمد امين، المصدر السابق، ص293.

(2) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص345.

(3) قرار محكمة النقض السورية المرقم 1974/369، المحامي وسيم حسام الدين الاحمد، جريمة التزوير في التشريعات العربية، ط1، بيروت، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص56.

(4) قرار محكمة النقض السورية المرقم 1979/924/اساس 886، المحامي وسيم حسام الدين الاحمد، المصدر السابق، ص36.

(5) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص412.

(6) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص523.

(7) قرار محكمة النقض المصرية في 1954/12/6، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة 6، ص242، نقلاً عن د. عوض محمد، المصدر المصدر السابق، ص346.

وقد يعود الجاني الى استعمال المحرر المزور مرة بعد مرة، وفي كل مرة تقع الجريمة بارتكاب الفعل وتنتهي بانتهائه، وتتعدد الجرائم بتعدد مرات استعمال المحرر المزور[1].

وذهب رأي الى القول بان جريمة استعمال المحررات المزورة هي ((جريمة مستمرة استمراراً متجدد الحدوث))، وبناء على ذلك فان جريمة الاستعمال لا تنتهي الا بالتنازل عن الاحتجاج بالمحرر المزور او بالحكم بتزوير المحرر المستعمل، ويترتب على اعتبار الجريمة اعلاه مستمرة استمراراً متجدد الحدوث الا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجزائية الا من تاريخ التنازل عن الاحتجاج بالمحرر المزور او الحكم بتزويره[2].

والخلاصة التي ننتهي اليها من كل ما تقدم، ان جريمة الاستعمال قد تكون وقتية اذا استعمل المحرر المزور في فترة زمنية قصيرة، كما لو قدم الجاني هوية شخصية مزورة لمفرزة الشرطة لايهامهم بأنه غير الشخص المطلوب القبض عليه، وقد تكون جريمة الاستعمال مستمرة اذا استمر الاحتجاج بالمحرر المزور فترة طويلة نسبياً، فلا تنتهي حالة الاستمرار الا بالتنازل عن الاحتجاج به او صدور حكم نهائي بتزوير المحرر.

ان تحديد الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة له اهمية في تحديد الاختصاص المكاني للقضاء[3]. وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز الاتحادية بأنه ((... من الاطلاع على اضبارة الدعوى وجد ان مكان استعمال المحرر المزور هو مديرية مرور دهوك وان المحكمة المختصة بنظر الدعوى مكانياً هي محكمة تحقيق سميل عليه قرر تعيين قاضي تحقيق المحكمة المذكورة مختصاً بنظر هذه الدعوى وايداع الاوراق التحقيقية لديه لاكمال التحقيق فيها وفق احكام القانون واشعار محكمتي تحقيق تلكيف والشمال بذلك))[4]. كما ان لهذا التحديد اهمية في تحديد نطاق سريان القوانين الجديدة، الجديدة، ومعرفة مبدأ سريان المدة المسقطة لجريمة الاستعمال، فاذا كانت وقتية تبدأ سريان المدة من تاريخ الاستعمال، واذا كانت مستمرة بدا سريان المدة من تاريخ انقطاع الاستعمال[5].

---

(1) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص353-354.

(2) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1، بغداد، مطبعة الزمان، 1996، ص53. ورغم ان المشرع العراقي لم يأخذ بمبدأ تقادم الدعوى الجزائية – كقاعدة عامة – الا انه اخذ بها في بعض الحالات منها: جريمة الزنا (المادة 378 عقوبات)، والمادتين (6 و8) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ بشأن الجرائم الواردة في المادة (3) منه، والمادة (70) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، والمادة (253) من قانون الكمارك لسنة 1984. القاضي عبد الستار البزركان، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، لم يذكر اسم المطبعة، بغداد، 1988، ص65.

(3) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص346.

(4) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم 2176/الهيئة الجزائية/2016، ت2253 في 2016/4/17، القرار غير منشور.

(5) احمد امين، المصدر السابق، ص293.

المطلب الثالث

استقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير

اختلفت التشريعات الجزائية حول مسألة استقلال جريمة استعمال المحررات المزورة – رسمية كانت أم عادية – عن جريمة التزوير. وتبنت هذه التشريعات اتجاهات ثلاث، وان كانت اغلب هذه التشريعات تتجه الى اعتبار جريمة الاستعمال جريمة مستقلة عن جريمة التزوير.

الاتجاه الاول: ذهبت بعض التشريعات الجزائية الى اعتبار التزوير والاستعمال جريمة واحدة لا انفصال بينهما. وهذا هو موقف بعض القوانين الامريكية[2].

ويؤخذ على هذا الاتجاه انه لم يبين وجهة نظره حول ما اذا كان الشخص الذي زور المحرر هو ذات الشخص الذي استعمله، ام هو شخص آخر غير الشخص الذي زوره.

الاتجاه الثاني: وفقاً لهذا الاتجاه ذهبت بعض التشريعات الجزائية الى اعتبار جريمة التزوير وجريمة الاستعمال جريمة واحدة اذا كان مزور المحرر هو نفس الشخص الذي قام بإستعماله، ويكون اتهامه بجريمة واحدة وهي جريمة التزوير فقط، على اساس ان الاستعمال الحاصل من نفس الشخص المزور ما هو الا من متممات جريمة التزوير ذاتها. كقانون العقوبات السويسري، اذ لا يعاقب على فعل الاستعمال الا اذا كان الجاني هو شخص آخر غير الذي ارتكب فعل التزوير[3].

وعلى هذا الاتجاه سارت المحاكم الجزائية في بلجيكا، فاذا كان الجاني الذي ارتكب فعل التزوير هو ذات الشخص الذي قام باستعمال المحرر المزور، فان فعل الاستعمال يندمج في هذه الحالة بالتزوير ولا ينظر اليه كجريمة مستقلة وانما يعتبر جريمة واحدة، لانه ما دام الجاني قد زور المحرر لينتفع به فان استعماله لذلك المحرر الذي زوره هو تتمة لتزويره ولا يكون الفعلان الا تنفيذاً لقصد جنائي واحد[4].

وعلى ذات الاتجاه سار التشريع الجزائي الكويتي، فالمشرع الكويتي رغم انه اعتبر جريمة الاستعمال جريمة مستقلة ويعاقب على الاستعمال بعقوبة التزوير، الا انه اذا كان مزور المحرر هو من قام باستعماله فان اتهامه يكون بجريمة واحدة وهي التزوير، على اساس ان الاستعمال الواقع من الجاني نفسه ما هو الا من ملحقات جريمة التزوير ذاتها[4].

---

(1) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص519-520.

(2) د. احمد فتحي سرور، ص520.

(3) جبرائيل البنا، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1، مطبعة الرشيد، 1948-1949، بغداد، ص61.

(4) د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي – القسم الخاص، ط2، مطبوعات جامعة الكويت، 1977، الكويت، ص425-426.

وفي رأينا ان لهذا الاتجاه اهمية عملية في قانون العقوبات العراقي، لأن المتهم الذي يثبت عليه فعل التزوير واستعمال المحرر المزور يعاقب عن كل واحدة من هاتين الجريمتين على انفراد وتنفذ بحقه العقوبة الاشد لان الجريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض عملاً باحكام المادة (142) عقوبات عراقي[1].

الاتجاه الثالث: ذهبت اغلب التشريعات الجزائية الى اعتبار جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، اذ يجري الفصل بين الجريمتين واعتبار كل منهما جريمة قائمة بذاتها. وهذا هو اتجاه القانون الفرنسي[2]. ومعظم قوانين العقوبات العربية[3]، كقانون العقوبات المصري الذي ميز بين تزوير المحررات واستعمالها فجعل كل منهما جريمة مستقلة عن الاخرى، فقد نص على جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة في المادتين (214 و214 مكرراً)، وعلى جريمة استعمال المحررات العادية المزورة في المادة (215) منه التي نصت على انه ((كل شخص ارتكب تزويراً في محررات احد الناس ... او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل))[4].

واعتبر قانون العقوبات السوري جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، ويستفاد ذلك من نص المادة (444) منه التي نصت على انه ((يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المحرر المزور وهو عالم بامره))، والنص السوري يطابق تماماً نص المادة (454) من قانون العقوبات اللبناني الذي اخذ بنفس الاتجاه، كما اخذ به قانون العقوبات الجنائية لسلطنة عمان في المادة (200) منه التي نصت على انه ((يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير من استعمل المحرر المزور مع العلم بأمره))[5].

اما قانون العقوبات العراقي النافذ، فقد اخذ بمبدأ استقلال جريمة استعمال المحررات المزورة عن جريمة التزوير، حيث اعتبر جريمة الاستعمال جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزوير، ويستفاد ذلك من نص المادة (298) عقوبات حيث وردت عبارة ((... من استعمل المحرر المزور ...)).

---

(1) انظر نص المادة (142) عقوبات عراقي.

(2) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص519.

(3) المحامي وسيم حسام الدين الاحمد، المصدر السابق، ص50 وما بعدها.

(4) المستشار فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير واجراءاته، ط2، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005، ص377.

(5) لمزيد من التفصيل بهذا الشان انظر – المحامي وسيم حسام الدين الاحمد، جريمة التزوير في التشريعات العربية، المصدر السابق، ص66 وما بعدها.

ويترتب على ذلك ان من يستعمل المحرر المزور يسأل عن جريمة الاستعمال ولو لم يكن هو الذي زور المحرر، وكذلك يعاقب مزور المحرر بعقوبة التزوير ولو لم يستعمل ذلك المحرر المزور[1].

ونؤيد اتجاه المشرع العراقي بجعل جريمة الاستعمال مستقلة عن جريمة التزوير وقائمة بذاتها، لان كل منها تشكل خطراً بذاتها، مما يبرر اضفاء الاستقلالية عليها، مع الاعتراف بحقيقة مفادها ان جريمة الاستعمال ونتيجة لدراستها غالباً مع جريمة التزوير جعل هناك نوعاً من التداخل بينهما رغم استقلال كل منها عن الاخرى.

وقد استقر القضاء العراقي على الاخذ بمبدأ استقلال جريمة استعمال المحررات المزورة عن جريمة التزوير، فقد قضت محكمة التمييز بـ ((ان استعمال المتهم للتقرير الطبي المزور مع علمه بتزويره يجعله مسؤولاً عن جريمة استعمال المحرر المزور فقط دون جريمة التزوير، الا اذا ثبت علاقة المتهم بها كأن يباشر فعلاً من الافعال المكونة لها))[2]. كما قضت بان استعمال المحرر المزور يشكل جريمة اخرى قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة التزوير[3].

و((اذا زور المتهم المحرر ثم استعمله فان فعله يكون جريمتين مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض مما يستلزم تطبيق المادة 142 عقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة مع الامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها))[4].

كما حكم بانه ((يعتبر تزوير الشيك واستعماله جريمتين تنطبقان على المادتين 298/295 عقوبات، ويعاقب المتهم بعقوبة الجريمة الاشد للارتباط بين الجريمتين الناشيء عن الغرض الجنائي الواحد))[5]. ومن التطبيقات القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق قرارها المتضمن بانه ((في حالة عدم ثبوت قيام المتهم بجريمة التزوير وثبوت استفادته من الجريمة باستعماله السند المزور

---

(1) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط2، مطبعة التوني، 1989، القاهرة، ص365.

(2) قرار محكمة التمييز – العراق المرقم 500/تمييزية/1979 في 1979/4/12، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة، ووزارة العدل، مطبعة وزارة العدل، 1979، بغداد، ص95.

(3) قرار محكمة التمييز ⋆- العراق المرقم 690/تمييزية اولى/ 1980 في 1980/12/25، مجموعة الاحكام العلية، العدد الرابع، السنة 11، وزارة العدل، مطبعة وزارة العدل، 1980، بغداد، ص73.

(4) قرار محكمة التمييز – العراق المرقم 527/جزاء اولى – تمييزية/1981 في 1981/5/6 مجموعة الاحكام العدلية العدد 2، السنة 12، 1981، ص121. القاضي ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ط1، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص104.

(5) قرار محكمة التمييز – العراق المرقم 84/تمييزية اولى/1976 في 1977/1/31، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة 8، وزارة العدل، مطبعة وزارة العدل، 19777، بغداد، ص237.

فانه يعاقب وفق المادة 298 عقوبات))[1]. كما قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بانه اذا كان المتهم ((قد اتهم بتزوير عدة محررات رسمية كما انه متهم باستعمال هذه المحررات، فانه يعتبر متهماً بارتكاب عدة جرائم تزوير وعدة جرائم استعمال محررات مزورة لان كل واحدة من المحررات الرسمية المزورة تعتبر جريمة مستقلة وكذلك الامر بالنسبة الى استعمال كل محرر مزور))[2]. كما قضت بان تزوير عقد الزواج واستعماله يوجب على محكمة الجنايات ((توجيه تهمة اولى الى المتهمين كل من (ع.ص.أ – و ل.هـ.ع) وفق المادة 292 من قانون العقوبات بدلالة المواد 47 و48 و49 منه عن جريمة التزوير، وتوجيه تهمة ثانية الى المتهم (ل.هـ.ع) فقط وفق المادة 298 من قانون العقوبات بدلالة المادة 292 منه لانه هو وحده الذي استعمل عقد الزواج المزور للحصول على سلفة الزواج رغم علمه بكونها مزورة))[3].

يبدو لنا من خلال استعراض ما تقدم، ان الاتجاه الثالث الذي اخذ بمبدأ استقلال جريمة استعمال المحررات المزورة عن جريمة التزوير هو الاتجاه الافضل، لانه يتفق مع ما تتمتع به جريمة الاستعمال من ذاتية أكدت عليها غالبية التشريعات العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي – كما اوضحنا فيما تقدم.

ونشير في هذا السياق الى ان تسمية الفرع الخامس بـ ((استعمال المحررات المزورة)) هي تسمية دقيقة في رأينا – وان المشرع العراقي كان موفقاً بأيراد كلمة ((المحررات)) لانها كلمة أشمل وأعم من كلمة (سندات) او (وثائق)، وتتضمن في معناها كل ما تشير اليه أية ورقة مكتوبة تفصح عن شخص من صدر منه وتصلح للمطالبة بحق ما او الاحتجاج بها.

ويترتب على اعتبار جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة مستقلة عن التزوير عدة نتائج:

1- يعاقب المزور على تزويره ولو لم يستعمل المحرر المزور، ويعاقب مستعمل المحرر المزور – مع علمه بتزويره – ولو لم يشترك في تزوير ذلك المحرر[4]. ولا يهم ان يكون فاعل التزوير مجهولاً او انقضت الدعوى بحقه بسبب الوفاة او انقضاء المدة[5].

---

(1) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان (بلا رقم)/الهيئة العامة/1993 في 1993/7/4 القاضي عثمان ياسين علي، المباديء القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق، القسم الجنائي، ط1، اربيل، مطبعة منارة، 2008، ص157.

(2) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 99/هيئة جزائية/2001 في 2001/6/9 القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص157-158.

(3) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق المرقم 87/الهيئة الجزائية الاولى/2014 في 2014/8/10 (القرار غير منشور).

(4) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص536.

(5) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص50.

2- **اذا جمع فاعل واحد بين فعلي التزوير والاستعمال معاً، اي زور المحرر واستعمله، ففي هذه الحالة يعد مرتكباً لجريمتين جريمة التزوير وجريمة الاستعمال، وعندها يقدم للمحاكمة بتهمتين، تهمة عن جريمة التزوير وتهمة عن جريمة الاستعمال[2]. ولارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض مما يتعين معه تطبيق المادة (142) عقوبات والحكم بتنفيذ العقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد[3].**

3- **ان جريمة التزوير تقع بطرق مادية او معنوية نص عليها القانون على سبيل الحصر[4]. اما جريمة الاستعمال فتقع باي فعل يتضمن تقديم المحرر المزور لفرد او جهة من الجهات والاحتجاج به كما لو كان صحيحاً[5].**

4- **في بعض الحالات تكون جريمة التزوير مشمولة بقانون العفو العام دون جريمة استعمال المحرر المزور. وبهذا الصدد قضت محكمة جنايات دهوك الثانية بان تاريخ التزوير يعود لعام 2008 اي قبل نفاذ قانون العفو العام رقم (2) لسنة 2012 وانها من جرائم الحق العام وعملاً بالمادة الرابعة من قانون العفو والمادة (305) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم (ر.ن.خ) ايقافًا نهائياً عن التهمة المنسوبة اليه وفق المادة (292/ 47 و48 و49) عقوبات، اما بخصوص جريمة الاستعمال فقد قررت تجريمه وفق المادة (298/ 292) عقوبات وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة (شهرين)[1].**

---

(1) احمد امين، المصدر السابق، ص291.

(2) انظر المادة (142) عقوبات عراقي.

(3) انظر نص المادة 1/287 و2 عقوبات عراقي.

(4) جبرائيل البنا، المصدر السابق، ص61.

(5) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية في الدعوى الجزائية المرقمة 396/ج/2017 في 2017/3/27، (القرار غير منشور).

المبحث الثاني

أركان جريمة استعمال المحررات العادية المزورة

بينا فيما تقدم ان المشرع العراقي اعتبر جريمة استعمال المحررات المزورة من الجرائم المخلة بالثقة العامة، وقد عالج هذه الجريمة في المادة 298 عقوبات التي نصت على انه ((يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير – بحسب الاحوال – من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره)). ويستفاد من هذا النص بأن اركان جريمة استعمال المحررات العادية المزورة ثلاثة، هي فعل الاستعمال ويمثل الركن المادي للجريمة، ومحل الجريمة وهو محرر عادي مزور، والقصد الجرمي وهو الركن المعنوي للجريمة، وسوف نتناول كل منها في مطلب مستقل تباعاً.

المطلب الاول

الركن المادي/ فعل الاستعمال

لم يبين القانون معنى الاستعمال، وانما ترك ذلك للفقه والقضاء لبيان المقصود به، فقد قيل ان الاستعمال ((يراد به التمسك والاحتجاج بالمحرر المزور لدى جهة او فرد، كما لو كان صحيحاً))[1]. كما عرف الاستعمال بانه تقديم المحرر المزور والاحتجاج به على الغير على انه صحيح[2]. وعرّف الفقيه الفرنسي ((جارو)) الاستعمال ((بأنه استخدام المحرر المزور فيما زور من أجله))[3]. وعرف الاستعمال ايضاً بانه الاحتجاج بالورقة المزورة لدى فرد او جهة من الجهات وقد تكون جهة ادارية او قضائية[4]. فالقانون لم يبين ما يعتبر استعمالاً ومالا يعتبر، ولم يقيده بطرق معينة، ولذلك فان تحديد ما اذا كان الفعل يعتبر استعمالاً ام لا يترك لتقدير قاضي الموضوع[5].

---

(1) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط7، دار النهضة العربية، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1977، ص512.

(2) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص52-53.

(3) احمد امين، المصدر السابق، هامش (3)، ص293.

(4) المستشار احمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات – معلقاً عليها باحكام محكمة النقض المصرية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008، ص121-122.

(5) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص413.

واوضح القضاء المصري المقصود بالاستعمال في قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه بأنه ((يراد بالاستعمال التمسك بالمحرر المزور والاحتجاج به على اعتبار انه صحيح، في مواجهة فرد او جهة من الجهات، فيما زور المحرر من اجله))[1].

اما موقف المشرع العراقي من ذلك، فان قانون العقوبات العراقي النافذ لم يورد تعريفاً لجريمة الاستعمال، ولم يبين ما يعتبر استعمالاً ومالا يعتبر، رغم انه عرف التزوير في المادة 286 عقوبات[2]. فالمادة 298 عقوبات اكتفت بذكر عبارة ((... من استعمل المحرر المزور ...))، وهذا يعني ان التشريع العراقي مثله مثل غالبية التشريعات الجزائية تفادى تعريف هذه الجريمة وترك ذلك للفقه الجنائي الذي اورد جانب من التعاريف المشار اليها فيما تقدم.

اما القضاء العراقي فقد اوضح المقصود بالاستعمال في الكثير من قراراته مستخدماً لفظ ((الاستعمال)) الذي شارت اليه المادة 298 عقوبات. فقد قضت محكمة التمييز – العراق في قرار لها بانه ((اذا زور المتهم هوية الاحوال المدنية واجازة السوق وقام باستعمالهما فيعد مرتكباً لجريمتي تزوير وجريمتي استعمال لوثيقتين مزورتين))[3].

وقضت ايضاً بانه اذا زور المتهم وكالة عامة وقام باستعمالها بغية انجاز معاملة قطعة ارض له، فيعد مرتكباً لجريمة تزوير وجريمة استعمال محرر مزور[4]. وان استعمال المتهم لكفالة عادية مزورة يعاقب عليه وفق احكام المادة 295/298 عقوبات[5]. وان استعمال المتهم لسند مزور منسوب صدوره الى دائرة التسجيل العقاري بغية التهرب من ضريبة الدخل، يجعله مرتكباً لجريمة استعمال محرر مزور[6]. وقضت محكمة جنايات بابل بأن استعمال المتهم لهوية مزورة لغرض التجوال بها داخل المدينة المدينة ينطبق واحكام المادة 295/298 عقوبات[7]. وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان/ العراق بان بان قيام المتهمة بتزوير وثيقة التخرج من الجامعة واستعمالها لتلك الوثيقة المزورة لغرض التعيين تشكل جريمتين الاولى وفق المادة 289 عقوبات عن تزوير الوثيقة والثانية وفق المادة 289/298

---

(1) قرار محكمة النقص المصرية في 1972/12/24، س23، ق322، ص143، مجموعة احكام محكمة النقض، 1972، نقلاً عن د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص364.

(2) انظر نص المادة 286 عقوبات عراقي.

(3) قرار محكمة التمييز – العراق المرقم 2458/جزائية متفرقة/1985-1986 في 1986/4/17، القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص91.

(4) قرار محكمة التمييز – العراق المرقم 591/جزاء 1995/2 في 1995/12/14، سجل 1757، ((القرار غير منشور)).

(5) قرار محكمة التمييز – العراق المرقم 2330/جزاء 1995/2 في 1995/10/3، سجل 1755، ((القرار غير منشور)).

(6) قرار محكمة التمييز – العراق المرقم 1599/جزاء/1993 في 1993/11/15، سجل 1548، ((القرار غير منشور)).

(7) قرار محكمة جنايات بابل في الدعوى الجزائية المرقمة 627/ج/1995 في 1995/8/9، ((القرار غير منشور)).

عقوبات عن استعمالها[1].

كما قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بأنه ((لوحظ من ظاهر الاوراق والافادات ان المتهم قام بتزوير الكمبيالة وعقد البيع واستعمل تلك المحررات مع علمه بتزويرها، فكان على محكمة التحقيق احالته على المحكمة المختصة وفق احكام المادتين 289 و298 من قانون العقوبات)[2]. وقضت محكمة جنايات دهوك الثانية بان استعمال المتهم لبطاقة امتحانية مزورة تحمل صورته الشخصية وبيانات متهم اخر وقيامه بأداء الامتحان الوزاري بدلاً منه لثلاث مواد دراسية مع علمه بكون البطاقة الامتحانية مزورة، يكون المتهم قد ارتكب ثلاث جرائم استعمال لمحرر مزور كل منها ينطبق واحكام المادة 292/298 عقوبات[3]. وقضت ايضاً بان قيام المتهم باستعمال كمبيالة مزورة باسم المشتكي لدى لدى مديرية تنفيذ عقرة مضمونها ان المشتكي مدين له بمبلغ مالي والاحتجاج بها مع علمه بكون الكمبيالة مزورة يعتبر جريمة استعمال تنطبق واحكام المادة 295/298 عقوبات[4]. كما قضت بان قيام المتهم باعطاء صك مزور بأسمه الى متهم اخر مفرقة قضيته بغية استعماله لدى مصرف الشرق الاوسط للاستثمار وانكشاف امرهما عند الاحتجاج به هناك يعتبر جريمة استعمال لمحرر عادي مزور تنطبق واحكام المادة 295/298 عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 عقوبات[5].

ولكي يعتبر الفعل استعمالاً لابد من توافر شروط اساسية فيه هي:

اولاً: يجب ان يكون فعل الاستعمال تلقائياً، بمعنى ان الجاني كان قد قدم المحرر المزور بارادته وبمحض اختياره للاحتجاج به لتحقيق غرض معين. مثال ذلك من يسلم سندات مزورة لدائنه كضمان لتسديد الدين[6]. وبناء على ذلك لا يعتبر استعمالاً ان يكره شخص على ابراز المحرر المزور، كما لا يعتبر استعمالاً استعمالاً تقديم شخص لمحرر مزور امتثالاً لامر القاضي[7]. وقضت محكمة التمييز بان مجرد ضبط

---

(1) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق المرقم 1221/الهيئة الجزائية الاولى/2015 في 2016/6/9، ((القرار غير منشور)). ونشير هنا الى اننا أوردنا اغلب التطبيقات القضائية عن جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة لسببين الاول قلة التطبيقات القضائية عن الجريمة موضوعة البحث، والثاني تشابه احكام جريمتي الاستعمال بخصوص (فعل الاستعمال).

(2) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق المرقم 222/الهيئة الجزائية/2004 في 2004/8/31، القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص160..

(3) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية في الدعوى الجزائية المرقمة 238/ج/2016 في 2016/8/24، ((القرار غير منشور)).

(4) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية في الدعوى الجزائية المرقمة 602/ج/2015 في 2015/12/22، ((القرار غير منشور)).

(5) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية في الدعوى الجزائية المرقمة 309/ج/2015 في 2015/6/15، ((القرار غير منشور)).

(6) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص413.

(7) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص544.

المحرر المزور بحوزة المتهم لا يعني انه استعمله[1] وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان بـ((ان مجرد حيازة الشخص لمحرر مزور لا يعني استعماله له))[2].

ثانياً: يتطلب الاستعمال اظهار المحرر العادي المزور ودفعه للتعامل، اذ لا يكفي مجرد الاستناد اليه دون تقديمه، كان يستند أحد الخصوم في دفاعه الى محرر عادي يدعي انه في حيازته، ويشير الى مكان وجوده دون ان يقدم ذلك المحرر ويحتج به[3].

اذ يجب لتحقيق فعل الاستعمال قيام الجاني بابراز محرر عادي مزور، لان ابرازه للمحرر المزور معناه الاستعانة بالبيانات الواردة فيه لغرض التأثير على الغير وحمله على التصرف بشكل معين. اما اذا لم يبرز الجاني المحرر المزور وانما أقتصر على ذكره بانه يؤيد موقفه، فلا يسأل عن جريمة استعمال المحرر المزور[4]. وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز بأن عثور رجال المفرزة في نقطة السيطرة على محرر مزور بحوزة الجاني لدى تفتيشه دون ان يبرزه الجاني لرجال المفرزة ينفي عنه جريمة استعماله اذ انه لم يبرز المحرر المزور ولم يستعمله[5].

ثالثاً: تتطلب فكرة الاستعمال الاحتجاج بالمحرر المزور والتمسك به على انه صحيح، فاذا قدمه المتهم الى الغير على انه مزور فليس ذلك استعمالاً[6].

رابعاً: يشترط لتحقق فعل الاستعمال ان يكون تقديم الجاني للمحرر المزور واحتجاجه به هو لتحقيق غرض معين في وجه من اوجه الاستفادة فيه، ولذلك لا يكفي مجرد تقديم المحرر المزور والاحتجاج به دون ان يقترن ذلك بتحقيق غرض معين يرمي اليه الجاني[7]. فاستعمال المتهم لبطاقة شخصية مزورة مزورة وتقديمها الى دائرة الاحوال المدنية لاستصدار صورة قيد الاحوال المدنية بها يعتبر استعمالاً لمحرر مزور بغية الحصول على صورة قيد الاحوال المدنية[8].

---

(1) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 755/ الهيئة الجزائية الثانية/1995 في 1995/12/27، ((القرار غير منشور)).

(2) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق (لم يذكر العدد في المصدر) المؤرخ في 2010/1/18 مجلة دادوەر- القاضي، العدد 3، السنة الثالثة، مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، مطبعة حاجي هاشم، اربيل، 2011، ص357-358.

(3) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص521.

(4) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق،، ص414.

(5) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 334/ج2/1995، ت702 في 1995/10/3، ((القرار غير منشور)).

(6) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص513.

(7) جبرائيل البنا، المصدر السابق، ص61.

(8) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية في الدعوى الجزائية المرقمة 9/ج/2016 في 2016/7/12، ((القرار غير منشور)).

خامساً: لكي يتحقق فعل الاستعمال يجب ان يحتج الجاني بالمحرر المزور في مواجهة فرد او جهة من الجهات، الا انه لا عبرة بالجهة التي يحتج بالمحرر المزور في مواجهتها، فقد تكون فرداً كما في حالة موافاة دائن بسندات مزورة كضمان لسداد الدين(ت). وقد تكون جهة ادارية كأستعمال المتهم لكتاب تأييد راتب مزور وتقديمه للمصرف العقاري بغية الحصول على مبلغ سلفة العقاري(ث). وقد تكون جهة قضائية كمن يحتج امام القضاء بمخالصة يعلم انها مزورة(ج).

الا انه لا يلزم لتحقق الاستعمال ان يكون المحتج بالمحرر المزور هو نفس مقدمه، بل انه يتصور ان يكون مستعمل المحرر المزور هو شخص اخر غير من قدمه(ح). وتطبيقاً لذلك حكم بانه ((يتوافر ركن الاستعمال في حق زوجة احتجت بسند مزور كان زوجها قد قدمه في قضية مدنية))(خ).

كما ان استعمال الوكيل لمحرر مزور لا ينفي عنه جريمة الاستعمال، لان هذه الوكالة لا تنفي عنه بانه هو الذي ارتكب الجريمة فيما اذا قدم المحرر المزور واحتج به في مواجهة احد الخصوم، اذ يستوي ان يكون مقدم المحرر المزور هو المتهم بالذات اي بصفته الشخصية، او بصفته وكيلاً او نائباً عن الغير طالما كان عالماً في هذه الاحوال يكون المحرر مزوراً(د).

ولا يتوقف الاستعمال على قبول المحرر المزور، بل يتم الاستعمال وينتهي بمجرد تقديم المحرر المزور والاحتجاج به للاستفادة منه في غرض معين، ولو لم يتحقق هذا الغرض، او تنازل عنه الجاني بعد تقديمه، فمتى ما تم الاستعمال فان التنازل عن المحرر المزور بعد الاحتجاج به لا أثر له على وقوع الجريمة، لان تنازل المتهم حصل بعد ان تمت الجريمة(ذ).

نخلص من كل ما تقدم، ان فعل الاستعمال باعتباره الركن المادي لجريمة استعمال المحررات العادية المزورة، يتحقق بقيام الجاني بامرين: تقديم المحرر العادي المزور، والاحتجاج به على انه صحيح في مواجهة فرد او جهة من الجهات لتحقيق غرض معين مع العلم بتزويره. اذ يجب توفر هذين الامرين ليتحقق الاستعمال.

---

(1) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط1، الاسكندرية، منشاة المعارف، مطبعة الشاعر، 1974، ص292.

(2) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية في الدعوى الجزائية المرقمة 83/ج/2016 في 2016/2/4، ((القرار غير منشور)).

(3) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص53.

(4) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص365.

(5) قرار محكمة النقض المصرية في 1950/1/9، مجموعة احكام محكمة النقض، س1، ف82، ص248. نقلاً عن د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص365.

(6) د. عبد المهيمن بكر سالم، المصدر السابق، ص513.

(7) المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام، ط1، الاسكندرية، منشاة المعارف بالاسكندرية، 1988، ص236.

وعلى ذلك لا يتحقق الاستعمال اذا كان المحرر لم يقدم، فاذا اقتصر نشاط المتهم على مجرد ابداء الرغبة في تقديم المحرر او الاستعانة به او مجرد الاشارة اليه في مرافعة او مذكرة او عريضة، او مجرد وضعه في فايل (حافظة) تمهيداً لايداعه، لا يعتبر فعله استعمالاً يتحقق به الركن المادي للجريمة، وانما مجرد عمل تحضيري لا عقاب عليه[1].

اما اذا قام المتهم بايداع حافظة بداخلها محرر مزور في اضبارة الدعوى، فلا يعد استعمالاً له، اذ ليس مجرد هذا الايداع احتجاجاً ولكن قد يعد شروعاً في الاستعمال[2]. ما لم يكن الايداع المذكور مسبوقاً باشارة الى المحرر في مرافعة فانه عندئذ تتوافر جريمة الاستعمال[3].

فبمجرد ابراز المحرر المزور والتمسك والاحتجاج به على انه صحيح تتم جريمة الاستعمال، اما الافعال التي تؤدي الى ذلك حالاً ومباشرة فتعد شروعاً في الاستعمال. ومثال ذلك ارسال المحرر المزور في رسالة الى الجهة التي يراد التمسك به امامها، فاذا تم ضبط المحرر المزور قبل وصوله الى تلك الجهة عد ذلك شروعاً في الاستعمال، وايداع مستند مزور في اضبارة الدعوى في المحكمة قبل اطلاع اصحاب الشان عليه يمكن ان يعد شروعاً في استعماله[4].

ولهذا ((فان جريمة الاستعمال لا تأبى الشروع لان فعلها يقبل التجزئة والتبعيض)). لان الاحتجاج بالمحرر المزور يقتضي الاتصال بالغير وعرض المحرر عليه ومطالبته بترتيب اثاره بوصفه صحيحاً، فاذا لم يتصل الاحتجاج بعلم الغير فان الاستعمال لا يكون تاماً، وانما يكون شروعاً اذا كان الجاني قد بدا بتنفيذ فعله، الا ان المحرر ضبط قبل تحقق الاحتجاج به فعلاً[5].

ولم يرد في قانون العقوبات العراقي نص خاص بخصوص الشروع في جريمة استعمال المحررات المزورة، مما يتعين معه الركون الى حكم القواعد العامة في الشروع[6]. فقد نصت المادة (31) من قانون العقوبات النافذ على العقاب على الشروع في الجنايات والجنح. ولما كانت جريمة استعمال المحررات العادية المزورة في بعض حالاتها من جرائم الجنح وفي اخرى من الجنايات، فيترتب على ذلك القول بان الشروع في جريمة الاستعمال يخضع في ماهيته وعقوبته الى حكم القواعد العامة في قانون العقوبات.

---

(1) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص350.

(2) د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص291.

(3) المستشار احمد محمود خليل، المصدر السابق، ص122.

(4) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص179.

(5) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص345.

(6) انظر المواد (30 و31 و32) عقوبات عراقي.

نخلص من كل ما تقدم، ان شراح القانون الجنائي قد التزموا – نوعا ما – جانب الحذر في التصدي لموضوع الشروع في جريمة الاستعمال، هذا من جهة، ومن جهة اخرى ورغم الرجوع الى الكثير من المصادر والمراجع والمجموعات القضائية والدعاوى الجزائية لم يتسنى لنا العثور على تطبيقات قضائية حول الشروع في جريمة استعمال المحررات المزورة.

وفي رأينا ان الشروع في جريمة الاستعمال موضوعة البحث يفترض قيام المتهم بتقديم المحرر المزور دون ان يصل الى درجة الاحتجاج الفعلي بالمحرر امام الجهة التي يراد التمسك بالمحرر امامها. ويمكننا القول بانه يعتبر شروعاً في الاستعمال اذا تم ضبط الجاني في غرفة المعاون القضائي وهو يحاول ايداع كمبيالة مزورة في اضبارة الدعوى مثلاً.

والاشتراك في جريمة استعمال المحررات المزورة يخضع ايضاً لحكم القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، لان قانون العقوبات العراقي النافذ جاء خالياً من نص خاص بخصوص الاشتراك في جريمة الاستعمال. وبناء على ذلك فقد يرتكب جريمة الاستعمال شخص واحد فيتحمل مسؤوليتها لوحده، وقد يرتكبها اكثر من شخص وعندها يجب تحديد مسؤولية كل واحد منهم تبعاً لكونه فاعلاً اصلياً او شريكاً.

فكل من يحرض اخراً على استعمال المحرر المزور، او يتفق معه على ذلك او يساعده فيه، يعد شريكاً له اذا وقعت الجريمة نتيجة لتحريضه او اتفاقه او مساعدته[2]. كأن يحرض الوكيل موكله في الدعوى بتقديم سند دين مزور، او يتفق معه على تقديم السند المزور، او يساعده بأي وجه من الوجوه بغية الاحتجاج بالسند المزور امام القضاء[3].

ويجب ان يتم الاشتراك في جريمة استعمال المحررات المزورة باحدى الوسائل المبينة في قانون العقوبات، حيث حدد المشرع العراقي وسائل الاشتراك على سبيل الحصر وهي التحريض والاتفاق والمساعدة حسب نص المادة (48) من قانون العقوبات النافذ. فقيام المتهم [هـ.أ.ص] بالاتفاق والاشتراك مع المتهم المفرقة قضيته [م.ع.ع] بتزوير كتاب باسم مستشفى ازادي في دهوك وابراز الكتاب المزور المذكور امام قسم المبيعات في شركة [ج] لبيع الاجهزة الكهربائية لغرض شراء اجهزة كهربائية منها بالاقساط يعتبر جريمتين الاولى تزوير وفق المادة 289/ 47 و48 و49 عقوبات والثانية استعمال لمحرر مزور بالاشتراك وفق المادة 298/ 289 بدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 عقوبات[4].

---

(1) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص180.

(2) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص521.

(3) قرار محكمة جنايات دهوك الاولى في الدعوى الجزائية المرقمة 292/ج/2016 في 2016/5/19، ((غير منشور)).

وان حيازة المتهم [ش.م.ع] لاثنين وعشرين بطاقة نفط ابيض مزورة وقيامه بتسليمها الى شريكه المتهم [م.أ.ح] المفرقة قضيته الذي باع قسم منها الى المشتكي [ج.م.ع] مقابل مبالغ نقدية رغم علمه بكونها مزورة يكون قد ارتكب جريمة استعمال تنطبق واحكام المادة 292/298 بدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 عقوبات[1].

اما استلام المتهم [س.س.ع] لعدد من بطاقات تجهيز النفط الابيض المزورة من المتهم الاخر المفرقة قضيته دون ان يعلم انها مزورة، ولم يثبت بادلة مقنعة قيامه لوحده او بالاشتراك مع المتهم الاخر باستعمالها، عندها تكون الادلة غير كافية بحقه، وقررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة 292/298 وبدلالة مواد الاشتراك 47 و48 و49 عقوبات والافراج عنه[2].

المطلب الثاني

محل الجريمة/ محرر عادي مزور

يلزم لقيام جريمة استعمال المحررات المزورة – ان يرد فعل الاستعمال على محرر مزور (رسمياً كان ام عادياً)، فاذا لم يكن المحرر مزوراً فلا تقوم الجريمة باستعماله[3].

وبناء على ذلك، لا تتحقق جريمة استعمال المحررات العادية المزورة، الا اذا كان محلها محرر عادي ثبت تزويره وهو يمثل الركن الثاني الواجب توافره لقيام الجريمة موضوعة البحث. وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

للمحررات بوجه عام اهمية كبيرة في جرائم التزوير، فهي تعتبر محلاً للتزوير وعليها ينصب فعل تغيير الحقيقة، وهي مواطن الحماية الجنائية التي يقررها القانون للعقاب على التزوير، فمضمون المحرر هو الحقيقة التي يهدف المشرع حمايتها، فاذا انتفى المحرر انتفى محل الجريمة وبالتالي ينتفي التزوير ذاته[4].

لذا يمكننا القول: بانه اذا كان المحرر هو محل جريمة التزوير، فمن البديهي ان يكون المحرر المزور هو محل جريمة الاستعمال.

---

(1) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية في الدعوى الجزائية المرقمة 342/ج/2015 في 2016/4/12، ((غير منشور)).

(2) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية في الدعوى الجزائية المرقمة 10/ج/2016 في 2016/4/4، (غير منشور)).

(3) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص350.

(4) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص321.

والمحرر بوجه عام – يقصد به ((كل مكتوب يتضمن حروفاً او علامات ينتقل بقراءتها الفكر الى معنى معين))[1].

والمحرر في باب التزوير ((هو كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكراً لواقعة او تعبيراً عن ارادة من شانه انشاء مركز قانوني او تعديله او انهاءه او اثباته))[2].

ويفهم من التعريف المذكور ان للمحرر جانبين، احدهما شكلي وهو افراغه في شكل كتابي واسناده الى من صدر عنه، والآخر موضوعي وهو ما يحتويه المحرر من مضمون[3].

اولاً/ الشكل الكتابي للمحرر:

لا تقع جريمة التزوير الا اذا وقع تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر آخر بأحدى الطرق المادية والمعنوية التي نص عليها القانون[4]. اما اذا حصل تغيير الحقيقة بقول او بفعل دون كتابة ولا محرر، فان ذلك لا يعتبر تزويراً وبالتالي لا تتحقق به جريمة الاستعمال ايضاً، وانما قد تقع به جرائم اخرى كشهادة الزور او اليمين الكاذبة او الاحتيال او الاخبار الكاذب[5]. فكل تغيير للحقيقة لا يقع بطريق الكتابة لا يعتبر تزويراً[6].

والكتابة علامات اصطلاحية تكون عند اجتماعها معنى معين لدى النظر اليها، وتشمل الكتابة العلامات التي تكون الحروف وكذلك العلامات الدالة على الارقام والرموز المستعملة في البرقيات والكتابة المختزلة والشفرة السرية[7]. ولا يتطلب القانون في المحرر ان يكون مدوناً بلغة معينة، فلا عبرة باللغة المستخدمة، فقد تكون اللغة الوطنية او لغة أجنبية، ولا يهم نوع المادة التي يكتب عليها مضمون المحرر فقد تكون من الورق او القماش او الجلد او الخشب او الصفيح، ويصح ان يكون المحرر مدوناً او مطبوعاً[8]. ولا أهمية لنوع المحرر، فالتزوير قد يقع على عقد او سند او مخالصة او رسالة او برقية او او تذكرة قطار او شهادة طبية[9].

---

(1) مصطفى رضوان، جرائم الاموال فقهاً وقضاءً، ط1، مطبعة المدني، عالم الكتب، القاهرة، 1970، ص211.

(2) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص174.

(3) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص174.

(4) انظر المادة 286 و287/ 1 و2 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(5) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص280.

(6) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص270.

(7) د. عوض محمد، المصدر المذكور سابقاً، ص175.

(8) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص29-30.

(9) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص84.

فوجود المحرر شرط اساسي لقيام جريمة التزوير، وكذلك جريمة الاستعمال، اذ ينبغي ان يقع تغيير الحقيقة في كتابة المحرر[1].

ونظراً لدور المحرر في التعامل يقتضي ان يكون المحرر على قدر من الثبات والدوام حتى يتسنى الرجوع اليه كلما اقتضى الامر ذلك خلال مدة طويلة نسبياً، لذلك يتعين ان تكون المادة التي يدون عليها صالحة لتحقيق هذا الثبات[2]. ويترتب على ذلك ان تنتفي صفة المحرر عن الكتابة التي تدون على الرمال، او الجليد، او على قطع الحلوى، او على بخار مكثف على قطعة من الزجاج[3].

ويمكننا القول ان كتابة مضمون المحرر ترد على الورق غالباً، ويصح ان ترد الكتابة على أية مادة يمكن الكتابة عليها والاحتفاظ بها ونقلها وتداولها، لأن المحرر انما يؤدي وظيفة اجتماعية من خلال تداوله، وهذا يستوجب تدوينه على شيء مادي يمكن نقله وتداوله.

ولابد من الاشارة الى ان الصورة لا تعتبر محرراً بذاتها، وانما يعاقب على وضعها باعتباره تزويراً اذا كانت جزءاً مكملاً لمحرر – على تقدير – ان استبدالها يؤدي الى تغيير الحقيقة في معنى ومضمون المحرر. ويشترط لتجريم الصورة ان يكون وجودها لازماً في المحرر لتحقيق الغرض الذي اعد المحرر لأجله، كما هو الحال في اجازة السوق وجواز السفر، كما يشترط ان تكون الصورة متصلة بالمحرر ومثبتة فيه حتى تعتبر جزءاً متمماً له[4].

ويلزم لوجود المحرر تحديد من صدر عنه، وتتحقق نسبة المحرر الى من صدر عنه غالباً بتوقيعه عليه، لأن التوقيع يمثل تثبيتاً وتأييداً لما هو مدون في المحرر وبالتالي تكون له قيمة قانونية[5].

ويمكن نسبة المحرر الى صاحبه في بعض الاحوال دون حاجة الى توقيع، فهنالك محررات لا تحمل توقيعاً ولا ختماً ولا بصمة أصبع ومع ذلك يمكن التعرف بسهولة على شخص من أصدرها، ومنها الدفاتر التجارية وتذاكر القطار وتذاكر السيارات العامة ودور السينما والمسرح والاوراق المنزلية. فهذه وان تكن غير موقعة من أحد الا انها تدخل في عداد المحررات التي يعاقب على تزويرها[6]. ويتضح ذلك ذلك ايضاً من خلال التطبيقات القضائية، فبالرجوع الى الكثير من الدعاوى الجزائية المتعلقة بالجريمة

---

(1) احمد امين، المصدر السابق، ص187 وص293.

(2) د. محمود نجيب حسني، ص323. نقلاً عن د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص271.

(3) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص271.

(4) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص178-179.

(5) حسين علوان سلمان، حجية السندات العادية في الاثبات، بحث مقدم الى وزارة العدل، مجلس العدل، آب 1986، ص5-6.

(6) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص181.

موضوعة البحث وجدنا ان (بطاقات النفط الابيض، وكوبونات الكازوايل، وكارتات شحن الرصيد) عبارة عن محررات لا تحمل توقيعاً او ختماً الا انه مع ذلك يمكن معرفة مصدرها بسهولة، فقد حكم بأنه يعتبر استعمالاً قيام المتهم بتسليم بطاقات النفط الابيض المزورة للشاهد لغرض بيعها بعد ادعاءه بانها صحيحة وغير مزورة[1]. كما قضي بان اعترف المتهم بانه قام بالاشتراك مع الغير بتزوير كوبونات الكازوايل واستعمالها يكون قد ارتكب جريمتين مرتبطتين الاولى تزوير بالاتفاق والاشتراك والثانية استعمال لكوبونات المزورة[2].

وحكم ايضاً بان قيام المتهم بتزوير ((مائة كارت شحن الرصيد لشركة اسيا سيل للاتصالات)) وعرضها على المشتكي الذي اشتراها منه، يشكل جريمتين الاولى تزوير وفق المادة (295) عقوبات والثانية استعمال الكارتات المزورة وفق المادة 298/ 295 عقوبات[3].

ثانياً/ مضمون المحرر:

يشترط في المحرر المزور لكي يكون محلاً لجريمة استعمال المحرر المزور ان يكون صالحاً لان يتخذ كأساس للمطالبة بحق ما[4]. وبمعنى آخر لا تقوم جريمة الاستعمال الا اذا كان محل الجريمة محرراً معداً معداً بحكم طبيعته او مضمونه لاثبات أمر يمكن ان تترتب عليه نتائج قانونية، اي ان يكون المحرر صالحاً لان يتخذ دليلاً في ظرف من الظروف. اما اذا كان المحرر لا يصلح كدليل فلا جريمة. ولكن لا يشترط في هذا المحرر ((ان يكون دليلاً كاملاً طبقاً للقانون المدني، ولا حتى مبدا ثبوت بالكتابة، بل يكفي من الوجهة الجنائية ان يكون له في ظرف معين شيء من قوة الاثبات، بان يصلح اساساً لاكتساب حق))[5]. ولذلك يجب ان يكون للمحرر مضمون وهو ان يتضمن ذكراً لواقعة او تعبيراً عن ارادة يرتب عليه القانون اثراً. فاذا لم يشتمل على شيء من ذلك لم يكن محرراً، فالورقة البيضاء التي لا تحوي غير التوقيع لا تعد محرراً، وهي كذلك لا تعتبر محرراً حتى لو وجد فوق التوقيع عبارات مفككة لا يعرف دلالتها ولا تنبيء عن فكرة ولا تدل على معنى، لذا يشترط ان يكون مضمون المحرر ذات طابع قانوني، فاذا خلا من هذا الطابع لم يكن محرراً بالمعنى المقصود في باب التزوير، ولهذا السبب لا تصلح الافكار

---

(1) قرار محكمة جنايات دهوك الاولى في الدعوى الجزائية المرقمة 463/ج/2014 في 2014/9/11، القرار غير منشور.

(2) قرار محكمة جنايات دهوك الاولى في الدعوى الجزائية المرقمة 289/ج/2014 في 2014/11/13، القرار غير منشور.

(3) د. قرار محكمة جنايات دهوك الاولى في الدعوى الجزائية المرقمة 489/ج/2014 في 2014/9/24، القرار غير منشور.

(4) احمد امين، المصدر السابق، ص236-240.

(5) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص110-111.

العلمية والتاريخية البحتة كمضامين تقوم عليها المحررات في جرائم التزوير، فمن يزور بحثاً علمياً طمعاً في الرواج او الاساءة الى سمعة من نسب اليه، او يزور وثيقة تاريخية طلباً للشهرة او تزويراً للتاريخ، لا يعتبر مزوراً لأنه لم يغير حقيقة قانونية وإنما غير حقيقة اخرى ربما كان لها في مجال الادب او التاريخ خطر عظيم. وقد يعاقب من غير الحقيقة في تلك الاحوال بنصوص اخرى في القانون، لكن الذي لا شك فيه انه لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير[1].

والمحرر العادي: يراد به كل محرر لم تجتمع فيه صفات المحرر الرسمي[2]. او بعبارة اخرى هو كل محرر صادر من احد الافراد او الهيئات الخاصة او موظف عام غير مختص بتحريره[3]. والمحررات العادية كثيرة ومتنوعة كالعقود التي يحررها الافراد مثل البيع والايجار والرهن والسندات كسندات الدين والكمبيالات والايصالات والرسائل والمذكرات، ويتعذر جمعها وتحديدها بل تكفي الاشارة اليها بالامثلة[4]. وقد ذهب رأي الى القول بان المحررات العادية الواردة في نص المادة (1/295) عقوبات عراقي قد جاءت على سبيل الحصر، وقد سماها المشرع العراقي صراحة وبالتالي لا يجوز اضافة محرر آخر اليها لم يرد ذكره في النص[5].

وقد فرق قانون العقوبات العراقي النافذ بين المحررات الرسمية والمحررات العادية، حيث نصت المادة (288) عقوبات على ان ((المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشان طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على أية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية.

اما ما عدا ذلك فهي محررات عادية)).

ويفهم من ذلك ان المحررات العادية هي المحررات المستثناة من المحررات الرسمية طبقاً لمضمون النص اعلاه.

---

(1) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص182-183.

(2) احمد امين، المصدر السابق، ص278.

(3) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص516.

(4) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص156.

(5) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص48-49.

واشارت المادة (25) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 الى السند العادي بقولها: ((يعتبر السند العادي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام))[1].

ويقصد بالسندات العادية ((السندات التي يقوم بأنشائها والتوقيع عليها الافراد انفسهم بصفتهم افراد عاديين دون ان يتدخل في تحريرها موظف عام مختص))[2].

ويشترط لانشاء السند العادي شرطان اساسيان هما: اولاً: وجود الخط او الكتابة، وثانياً التوقيع الذي يفيد تأييد مضمون السند، ويعتبر التوقيع شرط اساسي وجوهري يجب توافره في السند العادي لكي يكتسب حجية في الاثبات وبالتالي تكون له قيمة قانونية[3].

وغالباً ما يستخدم لفظ (السندات العادية) في نطاق الدعاوى المدنية، ولفظ (المحررات العادية) في نطاق الدعاوى الجزائية حسب ما جرى عليه العمل في المحاكم[4]. واذا كان شراح القانون المدني قد اشترطوا لانشاء السند العادي وجود الخط او الكتابة الى جانب التوقيع، فان شراح القانون الجنائي اشترطوا في المحرر العادي – لكي يكون محلاً لجريمة الاستعمال – ان يكون للمحرر العادي شيء من قوة الاثبات، الا ان قوة الاثبات هذه لا تعني اشتراط ان يكون المحرر العادي دليلاً كاملاً او ناقصاً طبقاً لاحكام القانون المدني، وانما المهم في المحرر العادي ان تكون البيانات الواردة فيه ذات قوة للاقتناع بها بحيث تصلح اساساً للمطالبة بحق ما امام القضاء، وتقدير قوة الاثبات في المحرر العادي مسألة تعود الى قاضي الموضوع من خلال تأمله لذاتية المحرر العادي وطبيعته، وبناء على ذلك فان تغيير الحقيقة في محرر عادي لا يحظى بشيء من قوة الاثبات لا يعتبر تزويراً وبالتالي اذا استعمل هذا المحرر فلا تقوم به جريمة استعمال المحرر العادي المزور[5]. لانه يشترط في المحرر العادي ان تكون له قيمة قانونية معينة، وبدون هذه القيمة لا يصلح المحرر محلاً للجريمة موضوعة البحث.

---

(1) انظر المواد (25-27) من قانون الاثبات النافذ بخصوص السندات العادية باعتبارها دليل كتابي وطريق من طرق الاثبات القانونية.

(2) د. سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، ط1، بغداد، الدار العربية للطباعة والنشر، 1966، ص51.

(3) حسين علوان سلمان، المصدر السابق، ص7-11.

(4)جرياً على الغالب وانسجاماً مع نص المادة (288) عقوبات، تم استعمال تعبير ((المحرر العادي)) في صفحات هذا البحث كما هو الحال في الكتب والمؤلفات الجزائية.

(5) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص466-470.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بهذا الشأن جاء فيه بان فقدان المحرر العادي المزور لكل قيمة قانونية يجعل تزويره عديم الضرر وبالتالي لا تقوم الجريمة به[1].

مما تقدم يتبين لنا ان المحرر العادي هو الموضوع المادي لجريمة استعمال المحررات العادية المزورة، وعلى ذلك فاذا حصل تغيير الحقيقة في محرر لم يستوف المظهر القانوني للمحرر العادي ولم تكن له قوة معينة للاقتناع به بحيث يصلح اساساً للمطالبة بحق ما، فلا يعد ذلك تزويراً وبالتالي اذا استعمل ذلك المحرر فلا تقوم بحق المستعمل جريمة الاستعمال.

واذا كانت جريمة استعمال المحرر العادي المزور لا تقوم الا بوجود محرر عادي، فان هذه الجريمة لا تقوم ايضاً الا اذا ثبت تزوير المحرر الذي استعمله المتهم. ولذلك فان من واجب القاضي قبل الحكم في جريمة الاستعمال ان يتثبت من حصول تزوير في المحرر المستعمل، وان هذا التزوير قد وقع بطريقة من طرق التزوير المادي او المعنوي التي نص عليها القانون على سبيل الحصر ومن شانه ان يحدث ضرراً[2]. فاذا لم يتضمن المحرر تغييراً للحقيقة او كان تغيير الحقيقة بوسيلة لم ينص عليها القانون، او لم يكن من شانه احداث ضرر، كما لو كانت الورقة العادية مجردة من أية قيمة قانونية فلا عقاب على استعمال مثل هذا المحرر[3].

وتوافر الركن المادي في التزوير يكفي لاعتبار المحرر المزور محلاً لجريمة الاستعمال، فلا يشترط ان يتوافر الركن المعنوي. فانتفاء القصد لدى المزور لا يحول دون وقوع الاستعمال، فيعاقب المستعمل دون المزور، مثال ذلك ان يصطنع شخص كمبيالة ليبين للحاضرين شكلها فيوقعها بتوقيع صديق له دون ان تتجه نيته لاستعمالها، فاذا انتقلت الكمبيالة الى يد شخص آخر فاستعملها توقع العقوبة على المستعمل دون المصطنع[4].

وتفسير ذلك ((ان اجرام المزور مستقل عن اجرام المستعمل الذي يستمده من قصده لا من قصد المزور، ولذلك كانت خطورة المستعمل على المجتمع متحققة على نحو كافي اذا توافرت العناصر المادية للتزوير – بصرف النظر عن ركنه المعنوي))[5].

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية المؤرخ في 1932/5/23، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 355، ص570. نقلاً عن الدكتور عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص514.

(2) احمد امين، المصدر السابق، ص294.

(3) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص415.

(4) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص351.

(5) د. محمود نجيب حسني، المصدر المذكور سابقاً، ص415-416.

وعليه فاذا كان تغيير الحقيقة في المحرر لا يعد جريمة، فان استعمال ذلك المحرر بعد ذلك لا جريمة فيه ايضاً[1]. لان ((الاستعمال المعاقب عليه قانوناً هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليها القانون. اما تغيير الحقيقة في ورقة هي من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لان تكون اساساً لحق، واستعمال هذه الورقة بعد ذلك فلا عقاب عليه))[2].

وبناء على ذلك فلا وجود لجريمة الاستعمال حيث لا تزوير[3]. وبهذا قالت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بأن ((... انتفاء التزوير ينفي بالضرورة استعمال المحرر المزور))[4].

وقضت محكمة جنايات الكرخ في قرار لها بهذا الشأن جاء فيه ﴿انه لعدم كفاية الادلة ضد المتهمة (ش.م.م) وفق احكام المادة 298/ 295 عقوبات قررت المحكمة الافراج عنها لـ ((عدم ثبوت تزوير عقد ايجار الدار)) وبالتالي فان جريمة استعماله غير متحققة في فعلها[5].

بناء على كل ما تقدم، يتبين لنا انه لا عقاب على استعمال محرر عادي الا اذا تحققت في تزوير ذلك المحرر العناصر المكونة للركن المادي لجريمة التزوير، من تغيير للحقيقة فيه، وباحدى طرق التزوير المادي او المعنوي التي اورودها القانون في المادة 287/ 1 و2 من قانون العقوبات النافذ، وان يكون من شان ذلك احداث ضرر بالغير.

ثالثاً/ اثبات تزوير المحرر المستعمل:

ومما يتصل بهذا المطلب مسألة اثبات تزوير المحرر المستعمل، اذ ينبغي ان يثبت لدى المحكمة ان المحرر مزور، وعلى المحكمة ان تقيم الدليل على ذلك وفقاً للقواعد العامة في الاثبات الجزائي. بمعنى انه لا يشترط ان يصدر حكم بذلك او يقضي بتجريم مرتكب التزوير. وعلى هذا حتى لو كان الفاعل في جريمة التزوير مجهولاً فانه لا يمنع من العقاب على جريمة الاستعمال متى توافرت اركانها، بل ان عدم وجود المحرر ذاته لا يمنع من الحكم بالتجريم متى تيقنت المحكمة بان هناك محرراً مزوراً وقد تم

---

(1) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص، المصدر السابق، 513.

(2) قرار محكمة النقض المصرية في 24/تموز/1935، مجموعة احكام محكمة النقض، الطعن رقم 587/السنة 6/ص15. نقلاً عن د. عبد المهيمن بكر، المصدر السابق، ص514.

(3) د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص292.

(4) قرار محكمة التمييز – العراق المرقم 123/هيئة عامة/1977 في 1977/6/18 نقلاً عن د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، 1988-1989، ص60.

(5) قرار محكمة جنايات الكرخ الصادر في الدعوى الجزائية المرقمة 1018/ج/1992 – المصدق تمييزاً بقرار محكمة التمييز المرقم 1420/هيئة جزائية 1993/2 في 1993/11/14، غير منشور.

استعماله، واثبات الاستعمال ليس له طريق خاص اذ العبرة فيه بما تطمئن اليه المحكمة من الادلة السائغة[1].

يتضح من ذلك انه لا يلزم لصحة الحكم بالتجريم في جريمة استعمال المحررات المزورة ان يكون مسبوقاً بحكم يقرر وقوع التزوير. ((فليس من الصواب القول بانه لا يمكن الحكم في دعوى استعمال عقد مزور الا اذا حكم بتزوير ذلك العقد على حدة، لأن من وظيفة المحكمة ان تبحث بنفسها هذا العقد وتحكم بتزويره او بصحته لكي تفصل في تهمة الاستعمال بدون ان تعاقب على جنحة التزوير التي سقطت الدعوى بالنسبة لها))[2].

يتبين مما تقدم، انه يجب على المحكمة ان تتثبت من حصول التزوير في المحرر المستعمل بنفسها ولا يجوز لها ان تعتمد او تعول على تقدير غيرها من المحاكم، لان الامر يتعلق بركن اساسي من اركان جريمة الاستعمال تلتزم المحكمة باقامة الدليل على ثبوته كغيره من الاركان الاخرى[3].

واثبات تزوير المحرر المستعمل يكون بكافة طرق الاثبات، اي بشهادة الشهود، ومضاهاة الخطوط او التوقيع او بصمة الابهام، كما يثبت باعتراف المتهم، وبقرائن الحال. والمحكمة غير مقيدة بوسيلة معينة من وسائل الاثبات، وانما لها ان تستعين بكافة وسائل الاثبات، وتقدير هذه الوسائل والادلة يعود لمحكمة الموضوع[4].

اذ للمحكمة ان تتثبت من تزوير المحرر المستعمل عن طريق شهادات الشهود، اذ يجوز للمحكمة ان تستعين بشهادات الشهود لاثبات وقائع مادية احتوى عليها المحرر العادي[5]. لان جريمة التزوير بطبيعتها تتم بخفاء فلا تضبط الا بعد تمامها واكثر ما يكون ضبط التزوير عند ارتكاب جريمة استعمال المحرر المزور، اي عند اظهاره للتمسك به كما لو كان صحيحاً[6]. وقد قضت محكمة تمييز اقليم اقليم كوردستان في قرار لها بهذا الشان جاء فيه ((ان اتجاه محكمة جنايات دهوك الى الغاء التهمتين الموجهتين الى المتهم (ح.م.م) وفق المواد 298 و1/295 من قانون العقوبات والافراج عنه اتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقنعة ومعتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للتجريم ... لان

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1987، ص142-143.

(2) قرار محكة النقض المصرية في 1897/2/6/القصاء، س4، ص193. نقلاً عن د. عوض محمد، المصدر السابق، ص334.

(3) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص334-335.

(4) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص163.

(5) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 194/هيئة عامة/1971 في 1972/5/13، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة 3، وزارة العدل، المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، دار الحرية للطباعة، 1972، بغداد، ص54.

(6) د. رؤوف عبيد، الصدر المذكور سابقاً، ص158.

المتهم انكر التهم المنسوبة اليه في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والدليل الوحيد ضد المتهم هو شهادة المشتكي ولم تتعزز بدليل او قرينة قانونية ... كما لم يثبت تزوير التوقيع من خلال المضاهاة وانها مجرد شك والشك يفسر لصالح المتهم ...))[تر].

كما ان لجوء المحكمة الى اجراء المضاهاة على الخط او التوقيع او بصمة الابهام الواردة في المحرر، وسيلة مهمة للوصول الى حقيقة المحرر عن طريق استخدام الوسائل والاجهزة العلمية الحديثة التي تستخدم في الكشف عن التزوير، كالعدسات والمايكروسكوب واستخدام الاشعة والوسائل الكيميائية، اذ اصبحت المضاهاة اقرب واسهل الطرق للوصول الى الحقيقة[يز]. وبهذا الصدد ذهبت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها الى ((ان اتجاه محكمة دهوك/ 2 ... الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ع.أ.ي) وفق احكام المادة (289) من قانون العقوبات والافراج عنه ... اتجاه غير صحيح ومخالف للقانون ولوقائع الدعوى وادلتها وسابق لاوانه وصدر قبل ان تستكمل المحكمة تحقيقاتها القضائية حيث كان المفروض اجراء استكتاب المتهم وارسالها الى الفحص والمضاهاة لدى مديرية تحقيق الادلة الجنائية لاقليم كوردستان/ مكتب المخطوطات الجرمية لاجراء الفحص والمضاهاة بين خط يد المتهم والعبارات المضافة الى العقد المبرز في القضية ... وعليه تقرر نقض قرار محكمة الجنايات اعلاه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق المنوال اعلاه ...))[يم]. اذ تضطلع مديرية تحقيق الادلة الجنائية – كجهة فنية ورسمية مختصة – بمهمة التحقق من وجود التزوير في المحرر المستعمل وتعين المحكمة في الوصول الى الحقيقة في الدعوى المعروضة امامها.

وللمحكمة ايضاً ان تتثبت من حصول التزوير في المحرر المستعمل عن طريق الحصول على اعتراف من المتهم بكون المحرر الذي قام باستعماله مزوراً. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بانه ((اذا توافرت الادلة على قيام المتهم بجريمة التزوير بإقراره وشهادة احد الشهود والمحررات المضبوطة فلا يقدح من ذلك ما جاء بتقرير خبراء مكتب تحقيق الادلة الجنائية من اختلاف التوقيعين المزورين عن نماذج استكتاب المتهم لان هذا التقرير يحتمل الخطأ والصواب بخلاف الاقرار الي يعتبر بينة تفيد التعيين))[يم].

---

(1) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 908/هيئة جزائية ثانية/2014 في 2014/12/23، القرار غير منشور.

(2) نجم عبد الله حسن، المصدر السابق، ص69.

(3) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 923/هيئة جزائية اولى/2014 في 2014/12/10، غير منشور.

(4) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 475/جزاء اولى تمييزية/1982-1983 في 1982/12/15، مجموعة الاحكام العدلية، العدد العدد 4، السنة 13، ص79. القاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص17.

وللمحكمة ان تتحقق من التزوير بواسطة القرائن، وفي ذلك تقول محكمة التمييز بانه ((في دعوى سند الابراء المدعى بتزويره للمحكمة ان تثبت هذا التزوير بقرائن تستنتجها من ظروف اخرى كعدم قيام المتهم بابراز سند الابراء لو كان غير مزور في دعويين اقيمتا عليه، احداهما بالافلاس واختيار المتهم اداء مبلغ غير واجب الاداء عليه على هذا الابراء ...))[1].

والخلاصة من كل ما تقدم، هي ان اثبات التزوير في المحرر المستعمل ليس له طريق خاص، وإنما يخضع اثبات التزوير وتقدير الادلة الى حكم القواعد العامة التي تحكم نظرية الاثبات الجنائي[2]. اذ يجب على المحكمة ان تتحقق من تزوير المحرر المستعمل وان تقيم الدليل على ذلك، لان العقاب على جريمة استعمال المحرر المزور مرهون بتزويره، فاذا انتفى التزوير في المحرر فلا جريمة في استعماله[3].

المطلب الثالث

الركن المعنوي – القصد الجرمي

جريمة استعمال المحررات العادية المزورة لا تكتمل بمجرد وقوع العمل المادي المكون لها والمتمثل بفعل الاستعمال الوارد على محرر عادي مزور، وانما لابد ان يكون الجاني اراد الفعل المادي واراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه، وذلك بان يكون قد قصد ارتكاب فعل الاستعمال عالماً بحقيقته ونتائجه.

ان جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى مستعمل المحرر المزور بعنصريه العلم والارادة، اي علم الجاني بتزوير المحرر واتجاه ارادته الى تقديمه والاحتجاج به على انه صحيح غير مزور[4]. وبناء على ذلك يعتبر القصد الجرمي منتفياً اذا كان الجاني يجهل حقيقة المحرر بانه مزور[5]. ويجب اقامة الدليل على علم المستعمل بالتزوير، اذ لا يكفي مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور دليلاً على علمه بانه يتمسك بمحرر مزور امام الجهة التي قدم لها

---

(1) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 88/ت/1932 في 1933/8/13، عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الثالث، مطبعة الارشاد، بغداد، 1949، ص447.

(2) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص167-168.

(3) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص521.

(4) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص53.

(5) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، طبعة جديدة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص46.

المحرر ما دام لم يثبت انه هو الذي قام بتزويره او شارك في هذا الفعل، اما اذا كان المستعمل هو بنفسه المزور فالعلم مفترض لديه وليس بحاجة الى اثبات[1].

ويفهم من ذلك، انه يفترض توافر القصد الجرمي لدى المستعمل اذا كان هو من ارتكب التزوير او اشترك فيه. اما اذا لم يكن للمستعمل دخل في التزوير، فيجب ان يتضمن الحكم بتجريمه ما يدل على علمه بان المحرر المستعمل مزور والا كان حكماً معيباً ومعرضاً للنقض[2].

كما ينتفي القصد الجرمي لدى المتهم اذا كانت ارادة المتهم لم تتجه الى استعمال المحرر، فاذا سرق منه المحرر واستعمله السارق لا يسأل ((المسروق منه)) عن جريمة الاستعمال. وقد يستعمل شخص محرراً دون ان يكون عالماً بتزويره، ثم يعلم بعد ذلك بحقيقة المحرر، ومع ذلك يستمر في التمسك به، فحينئذ تقع منه جريمة الاستعمال لان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة))[3].

ولا عبرة بالباعث على الاستعمال، ولا يعتبر الباعث عنصراً من عناصر القصد، فجريمة الاستعمال تقع بتوافر القصد الجرمي أياً كان الباعث على ارتكابها، فقد يراد بالاستعمال الوصول الى حق ثابت شرعاً وتتوافر الجريمة رغم ذلك[4].

ان اشتراط توافر القصد الجرمي العام في جريمة (استعمال المحررات المزورة يبدو واضحاً عند امعان النظر في نص المادة (298) عقوبات عراقي حيث استخدم المشرع تعبيراً يدل على تقصد الجاني وتعمده ارتكاب الجريمة وهو عبارة ((... من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره)). فارادة الجاني يجب ان تتجه الى تقديم المحرر المزور والتمسك والاحتجاج به على انه صحيح، فاذا انتفت لدى الجاني ارادة التمسك بالمحرر المزور انتفى القصد الجرمي وانتفت الجريمة بالتالي[5].

يتضح من ذلك بانه يشترط لقيام جريمة الاستعمال ان يكون تقديم الجاني للمحرر المزور هو ثمرة نشاط ارادي منه، ولذلك لا تقوم جريمة الاستعمال بحق المتهم الذي يضطر الى تقديم محرر بناء على الطلب منه اثناء التحقيق معه[6].

كما يلزم توافر علم الجاني بان المحرر الذي يستعمله مزور[1]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بـ ((ان من اركان جريمة استعمال المحرر المزور هو العلم بتزوير المحرر المستعمل))[2]. وقضت

---

(1) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص173.

(2) المستشار احمد محمود خليل، المصدر السابق، ص123.

(3) د. فوزية عبد الستار، المصدر السابق، ص353.

(4) المستشار احمد محمود خليل، المصدر السابق، ص123.

(5) د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص524.

(6) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص369.

ايضاً بـ ((ان المتهم (طالب التصحيح) عند استلامه الكتاب موضوع التزوير لم يثبت علمه بانه مزور وحيث ان العلم بالتزوير هو الركن الاساس في جريمة استعمال المحررات المزورة لذا فإن حكم المادة 289/298 من قانون العقوبات غير منطبق على الفعل المسند الى المتهم ولهذه الاسباب قرر قبول تصحيح القرار التمييزي))[4]. وقضت ايضاً بان ((علم المتهم بتزوير المستمسكات المسلمة له لتقديمها الى الدائرة المختصة لا يكفي لثبوته مجرد الاستنتاج))[5]. و((اذا ثبت ان المتهم يعلم ان السند مزور واستعمله فالقرار الصادر ببراءته غير صحيح))[6]. وقضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها بهذا الشأن جاء فيه ((تبين ان المتهم الحدث ... احيل على محكمة احداث دهوك لاجراء محاكمته وفق المادتين 289 و298 من قانون العقوبات ووجد من سير التحقيق والمحاكمة ان الفعل الاول وفق المادة 289 من قانون العقوبات غير ثابت عليه بقيامه بتزوير اجازة السوق بنفسه فكان على المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة المذكورة والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده لا الحكم ببراءته عنه. اما الفعل الثاني وفق المادة 298 من قانون العقوبات فانه ثابت باستعماله اجازة سوق مزورة مع علمه بذلك فكان على المحكمة ادانته (تجريمه) بموجب المادة المذكورة وفرض التدبير عليه بمقتضاها لا الحكم ببراءته عنه لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق المنوال المذكور اعلاه ...))[1].

يبدو لنا من خلال استعراض ما تقدم، انه اذا كان الجاني يجهل حقيقة المحرر العادي بانه مزور فان القصد الجرمي يكون منتفياً وتنتفي جريمة الاستعمال بالتالي، ويتوافر علم مستعمل المحرر العادي بتزويره اذا كان الجاني هو المزور نفسه، اذ ان منطق الامور يفيد بالضرورة علمه بتزوير المحرر

(1) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص172.

(2) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 122/جزاء اولى تمييزية/1982 في 1982/3/27، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الاول، السنة 13، وزارة العدل، مطبعة وزارة العدل، بغداد، 1982، ص80-81. والقاضي ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص90-91. وتتلخص وقائع هذه القضية بان المحكوم عليه (س) كان قد استلم حجة زواج مزورة دون ان يعلم ان صهره (أ) كان قد زور بعض محتوياتها، كما انه = = رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب، ونظراً لتخلف عنصر العلم بتزوير ذلك المحرر لديه ولكونه قد استعمله بنية سليمة قررت محكمة التمييز نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والافراج عنه.

(3) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 59/موسعة ثانية/1995 في 1996/1/28،الموسوعة العدلية، العدد 53، السنة 1999، تصدر من شركة التامين الوطنية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص2.

(4) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 1327/جنايات/1968 في 1968/8/26، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الخامس، وزارة العدل، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1971، ص625.

(5) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 1430/ج/1968 في 1968/9/30، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الخامس، المصدر السابق، ص626.

(6) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 99/هيئة جزائية احداث/2003 في 2003/10/28. القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص159.

وتوافر القصد الذي تتطلبه جريمة الاستعمال. لذا فانتفاء العلم بالتزوير يحول دون تحقق جريمة استعمال المحرر العادي المزور. وتطبيقاً لذلك قضي بـ ((ان جريمة استعمال المحرر العادي المزور على النحو الوارد بيانه في المادتين 298 و295 عقوبات ينبغي فيها ركنان هما العلم بالتزوير فيما يتعلق بالمادة 298 وتحقق الضرر فيما يتعلق بالمادة 295 فاذا لم يتوفر العلم لدى المتهم انما افترض وجوده لديه من خلال استنتاجات لم يكن تحقيقها ثابتاً وان شهادة المشتكي والفحص الفني رفع عن بعضها التزوير كما ان الاستعمال لم يكن مقترناً بالضرر الذي يتطلب فيه ان يكون مؤسساً على ركائز معلومة ومتحققة فان جريمة الاستعمال تفقد ركنيها وفي هذه الحالة لا يجوز ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة بل الغاء التهمة والافراج عنه))[1].

ويرى جانب من الفقه بانه يشترط في العلم اللازم لقيام القصد الجرمي في جريمة الاستعمال ان يكون ((علماً يقينياً)) اي يجب ان يثبت العلم اليقيني لدى الجاني بتزوير المحرر، اذ لا يكفي للقول بتوافر العلم مجرد تمسك الجاني بالمحرر المزور واحتجاجه به، لانه من المتصور التمسك به على الرغم من الجهل بتزويره[2]. والعلم اليقيني هو العلم الحقيقي المؤكد، لا العلم الظني او الافتراضي[3]. ويذهب رأي اخر بان القصد الجنائي يتحقق ((بالعلم مطلقاً)) وان لم يبلغ حد اليقين، على اساس انه اذا كان اليقين اعلى درجات العلم فان هناك من دونه درجات اخرى لا ينبغي اغفالها، لانها علم لا جهل ومن ذلك ((غلبة الظن فهو علم بغير شبهة)) فاذا غلب على ظن الجاني ان المحرر مزور فكيف لا يكون القصد قائماً لديه اذا استعمله، بل ان هذا الرأي يذهب الى ابعد من ذلك ويرى انه يكفي لقيام القصد الجنائي ((توافر العلم مع الشك)) وهو ادنى درجة من غلبة الظن، اذ فيه يتساوى الطرفان، طرف العلم بصحة المحرر وطرف العلم بتزويره، فاذا شك الجاني في ان بياناً من بيانات المحرر مزور وتساوى لديه احتمال صحته واحتمال تزويره ومع ذلك قام بأستعماله فان القصد الجرمي يكون متحققاً من جانبه[4].

---

(1) قرار محكمة تمييز العراق المرقم 110/موسعة ثانية/1986-1987 نقلاً عن د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون رقم الطبعة، القاهرة، شركة العاتك لصناعة التاب، بدون سنة طبع، ص60.

(2) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص417 ود. فوزية عبد السار، المصدر السابق، ص352.

(3) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى اقليم كوردستان المرقم 1/هيئة عامة/انضباطية/2013 في 2013/2/5، مجلة دادوەر – القاضي، العدد 5، السنة 5، 2013، مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، مطبعة حاجي هاشم، اربيل، 2013، ص375.

(4) د. عوض محمد، المصدر السابق، ص338.

والاتجاه السائد في الفقه الجنائي ان القصد الجرمي في جريمة استعمال المحررات المزورة يتوافر بمجرد العلم، بخلاف جريمة التزوير التي لا يكفي فيها العلم فقط، بل يشترط فوق ذلك توافر نية الغش[1].

وفي رأينا ان مجرد علم الجاني بانه يستعمل محرراً مزوراً يكفي لتحقق القصد الجرمي الذي تتطلبه جريمة الاستعمال، ويبدو ذلك جلياً من عبارة ((... من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره ...)) الواردة بنص المادة 298 عقوبات.

وما دام القصد الجرمي قد توافر فان جريمة استعمال المحرر العادي المزور تقوم بغض النظر عن الباعث او الدافع الذي حدا بالجاني الى استعمال المحرر العادي المزور، فقد يتوافر لدى الجاني باعث الانتفاع الشخصي، او دافع الاضرار بالغير، او مجرد الوصول الى حق ثابت قانوناً، او تفادي مطالبته بحق غير قانوني[2].

يتبين من كل ما تقدم، ان جريمة استعمال المحررات العادية المزورة هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجرمي لدى مستعمل المحرر المزور بعنصريه وهما: علم الجاني بكون المحرر مزوراً، واتجاه ارادته الى تقديمه والاحتجاج به على انه محرر صحيح، وبتوافر القصد الجرمي تكتمل الجريمة موضوعة البحث ويستحق الجاني العقوبة المقررة قانوناً.

---

(1) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص544 ود. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص294 ود. واثبة داوود السعدي، المصدر السابق، ص60 ود. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص53.

(2) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص370.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي بحق كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[1]. وتكون بصيغة نص قانوني يطبقه القاضي ويتضمن المساس ببدن المحكوم عليه، او حريته، او ماله، او اعتباره جراء اقترافه الجريمة[2]. وجريمة استعمال المحررات العادية المزورة – شانها شان أية جريمة – اذا وقعت بان توافرت اركانها، وثبتت مسؤولية فاعلها فأنه يستحق عقوبتها المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ. فقد نصت المادة (298) عقوبات عراقي على انه ((يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير – بحسب الاحوال – من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره)).

ويفهم من نص المادة (298) عقوبات ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة وجعلها نفس عقوبة جريمة التزوير بحسب الاحوال، اي ان عقوبة جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة هي نفس العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات الرسمية، كما ان عقوبة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة هي نفس العقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات العادية[3]. ويبدو واضحاً ان المشرع العراقي ميز بين جرائم التزوير وكذلك الاستعمال استناداً لمعيار واحد وهو نوع المحرر فيما اذا كان محرراً رسمياً او عادياً. وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرار لها بـ ((ان محكمة الجنايات قد اخطات عندما حسمت الدعوى خلافاً للقانون لان الظاهر من قرار الاحالة ان المتهمين قد احيلوا على محكمة الجنايات لاجراء محاكمتهم عن تهمتين بينما اجرت المحكمة محاكمتهم عن ستة تهم لم تجري التحقيقات في التهم الثلاثة وفق المادة 298

---

(1) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، طبعة معادة، الكويت، مطبعة الرسالة، الناشر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، 1982، ص405.

(2) القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، ط1، بغداد، المكتبة القانونية، 2002، ص439.

(3) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص46.

عقوبات للتثبت من ارتكاب او مساهمة المتهمين في ارتكابها هذا من جهة ومن جهة اخرى وجد ((بأن التحقيقات لم تجر للتاكد من كون المحررات المبرزة في الدعوى وموضوع جريمة التزوير صدرت بصفة عادية ام رسمية لما لذلك من الاثر على التكييف القانوني للجريمة وتحديد المحكمة المختصة بنظر القضية))[1].

وبناء على ما تقدم اذا وقع فعل الاستعمال على محرر عادي مزور كانت عقوبة الجاني وفق المادة (298) عقوبات بدلالة واحدة من المواد (295 او 296 او 297) عقوبات الخاصة بتزوير المحررات العادية.

اذ لا يجوز تجريم المتهم وفق المادة 298 عقوبات فقط دون الاشارة الى احدى المواد العقابية الخاصة بتزوير المحررات، لان المادة 298 عقوبات تحيل الامر في تحديد عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة الى المواد القانونية الخاصة بالتزوير. وبذلك قضت محكمة التمييز في العراق بان المادة 298 عقوبات هي مادة استدلالية وليست مادة عقابية[2].

ويلاحظ هنا ان المشرع العراقي قد جمع بين عقوبة جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة وجريمة استعمال المحررات العادية المزورة في نص واحد وهو نص المادة (298) عقوبات المشار اليها. وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع السوري واللبناني، فقد نصت المادة (444) من قانو العقوبات السوري على انه ((يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير من استعمل المحرر المزور وهو عالم بامره)). والنص السوري هذا يقابل نص المادة (454) من قانون العقوبات اللبناني حرفياً.

الا ان هناك بعض قوانين العقوبات العربية التي اوردت نصاً خاصاً بعقوبة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة وبصورة مستقلة عن عقوبة جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة، كقانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (215) منه على انه ((كل شخص ارتكب تزويراً في محررات احد الناس ... او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل))، وقانون العقوبات

---

(1) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 214/هيئة جزائية/2001 في 2001/11/29، القاضي عثمان ياسين علي، المصر السابق، ص159.

(2) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 285/جزاء ثانية/1995 في 1995/10/3، غير منشور. وتتلخص وقائع هذه القضية بان محكمة جنايات الانبار كانت قد جرمت المتهم [ر.ع.خ] وفق المادة (298) عقوبات وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ... ولدى تدقيق القضية من قبل محكمة التمييز نقضت القرار المذكور وذكرت ان محكمة الجنايات اعلاه قد جانبت الصواب لانها جرمت وحكمت على المجرم اعلاه وفق المادة (298) من قانون العقوبات فقط دون ان تلاحظ انها مادة استدلالية وليست عقابية ... وقررت نقض القرار واعادة الدعوى لاجراء محاكمته مجدداً وفق المادة 298/ 289 عقوبات.

الليبي حيث جاء في الشطر الثاني من المادة 247 منه بانه ((... تطبق عقوبة الحبس على كل من استعمل وثيقة عرفية مزورة مع علمه بذلك ...)).

وفي رأينا – ان اتجاه المشرع المصري والليبي بايراد نص عقابي خاص ومستقل لجريمة استعمال المحررات العادية المزورة يبدو اتجاهاً سليماً وموفقاً لأنه جعل لجريمة استعمال المحررات العادية المزورة عقوبة خاصة بها وينص واضح وصريح دون الاحالة الى غيرها من النصوص العقابية.

وقد نظم المشرع العراقي احكام التزوير في المحررات العادية في المواد ((295 و296 و297)) من قانون العقوبات العراقي، وجعل عقوبتها اخف من عقوبة التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية، لان جرائم التزوير في المحررات العادية أقل خطورة من جرائم التزوير في المحررات الرسمية[1].

يتضح من كل ما تقدم، ان عقوبة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة – في القانون العراقي – تتحدد استناداً لاحكام المادة (298) عقوبات ولكن بدلالة المواد ((295 و296 و297)) منه.

وقد اعتادت المحاكم الجزائية في العراق واقليم كوردستان – عند تحديد الوصف القانوني لجريمة الاستعمال موضوعة البحث – على الاشارة الى المادة القانونية بالشكل التالي: 298/ 295/ 1 عقوبات، او 298/ 296 عقوبات ... وهكذا.

ويستفاد من نصوص المواد ((295 و296 و297)) عقوبات، ان المشرع العراقي لم يجعل لجريمة استعمال المحررات العادية المزورة عقوبة واحدة وانما جعلها درجات بحسب طبيعة المحرر واهمية.

وقد اعتبر المشرع جريمة استعمال المحررات العادية المزورة وفي اغلب صورها جنحة، غير انه حدد لجريمة الاستعمال الواردة على المحررات العادية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (295) عقوبات حالة شدد فيها العقوبة فجعلها ((السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات)) معتبراً اياها جناية.

وتأسيساً على ما تقدم، يعاقب مرتكب جريمة استعمال المحررات العادية المزورة بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات العادية المنصوص عليها في المواد (295 و296 و297) عقوبات. وبناء على ذلك سنتناول عقوبة جريمة الاستعمال في مطلبين.

المطلب الاول: عقوبة الاستعمال بوصفه جناية.

المطلب الثاني: عقوبة الاستعمال بوصفه جنحة.

---

(1) نجم عبد الله حسن، المصدر السابق، ص74.

المطلب الاول

عقوبة الاستعمال بوصفه جناية

نصت المادة (295/ 1) من قانون العقوبات على انه ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويراً في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية)).

فاذا ورد فعل الاستعمال على محرر عادي مزور من بين المحررات المشار اليها في النص اعلاه، وقام الجاني بالاستناد اليه والاحتجاج به على انه صحيح لتحقيق غرض معين، وكان عالماً بتزويره فتقوم بحقه جريمة استعمال المحررات العادية المزورة ويحكمها نص المادة (298/ 295/1) عقوبات، وهي صورة مشددة لجريمة استعمال المحرر العادي المزور حيث عدها المشرع من نوع الجنايات.

وفي رأينا ان حصر المشرع العراقي للمحررات العادية الواردة في الفقرة (1) من المادة (295) عقوبات، مستفاد من مضمون عبارة ((... في أي محرر عادي آخر)) المذكورة في الفقرة (2) من المادة (295) المشار اليها.

وطبقاً لحكم المادة (298/ 295/1) عقوبات، يعاقب مرتكب جريمة استعمال المحرر العادي المزور بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بعقوبة الحبس التي تصل الى خمس سنوات.

ويمكننا القول ان السبب في تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (295/ 1) عقوبات يكمن في كون هذه المحررات العادية – في نظر المشرع – هي محررات من نوع خاص، وكذلك تقديراً للدور الذي تلعبه هذه المحررات في المعاملات اليومية بين الافراد واتساع مجال التعامل بها من قبل فئات كبيرة في المجتمع.

وتجدر الاشارة الى ان جريمة التزوير في المحررات العادية تقوم بتوافر الاركان العامة للتزوير في المحررات، وهي تغيير الحقيقة في محرر باحدى طرق التزوير المحددة في القانون، وترتب الضرر او احتمال ترتبه نتيجة لهذا التغيير، والقصد الجنائي[1].

اما جريمة استعمال المحررات العادية المزورة – بمقتضى حكم المادة (298 / 295/1 عقوبات) فانها تتطلب ذات الاركان الثلاثة لجريمة استعمال المحررات العادية المزورة المشار اليها فيما تقدم ضمن هذا البحث.

---

(1) جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص361 ود. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص77.

ومن التطبيقات القضائية لجريمة الاستعمال وفق المادة (298/ 1/295) عقوبات، قرار محكمة جنايات دهوك الاولى المتضمن ((الحكم على المجرم (هـ.ب.ج) بالسجن لمدة (خمس سنوات وشهر واحد) وفق المادة 298/ 1/295 عقوبات عن جريمة استعمال صك مزور ...))[1]. وقرار محكمة جنايات دهوك الثانية المتضمن ((الحكم على المجرم (ك.م.ع) بالحبس البسيط لمدة ((شهر واحد)) وفق احكام المادة 298/ 1/295 عقوبات)) عن جريمة استعمال كمبيالة مزورة[2].

ان جريمة استعمال المحرر العادي المزور وفق احكام المادة (298 / 1/295) عقوبات – شانها شان باقي الجرائم – قد تختلف العقوبة بين فاعل وآخر، فأذا رأت المحكمة توافرظرف قضائي مخفف فأنها تستدل بالمادة (132) من قانون العقوبات. لانه ليس من العدل ان تكون العقوبة واحدة لا تتغير والا صارت العقوبة ظالمة في بعض صورها[3]. وبالتالي يجوز للمحكمة ان تنزل بالعقوبة المقررة لجريمة الاستعمال الخاضعة للمادة (298 / 1/295) عقوبات وهي جناية من السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات الى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر[4]. ولكن يجب على المحكمة اذا خففت العقوبة ان تبين في اسباب حكمها العذر او الظرف الذي اقتضى هذا التخفيف[5]. وهذا يعتمد على مدى تعمق المحكمة في تحقيقاتها بموضوع القضية ومعرفة ظروفها وملابساتها وظروف المتهم، ولكن يبقى من مهام القاضي الاساسية مراعاة الجوانب الانسانية والاقتصادية والاجتماعية في القضية دون الاخلال بجوهر النص او مخالفة القانون[6].

وطبقاً للنص المتقدم فان من الواضح ان عقوبة الجريمة هي السجن حتى سبع سنوات او الحبس حتى خمس سنوات. وان تقدير العقوبة تقديراً واقعياً يكون من مهام المحكمة، فهي التي تحيط بظروف المجرم من خلال نظر الدعوى، وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بنظام العقوبات التخييرية في كثير من الجرائم، وللقاضي ان يحكم بواحدة منها حسب ظروف مرتكب الجريمة[7].

---

(1) قرار محكمة جنايات دهوك الاولى في الدعوى الجزائية المرقمة 201/ج/2014 في 2015/3/29، غير منشور.

(2) قرار محكمة جنايات دهوك الثانية في الدعوى الجزائية المرقمة 602/ج/2015 في 2015/12/22، غير منشور.

(3) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1972، ص383.

(4) انظر المادة (3/132) عقوبات عراقي.

(5) المادة (134) عقوبات عراقي.

(6) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم 129/أ/2008 في 2008/5/29، مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، السنة 2، مطبعة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، 2010، ص306.

(7) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، بغداد، مطبعة الزمان، الناشر العاتك بالقاهرة، القاهرة، 1992، ص447.

المطلب الثاني

عقوبة الاستعمال بوصفه جنحة

استثنى المشرع العراقي بعض المحررات العادية من حكم المادة (295 /1) عقوبات، فجعل للتزوير الواقع فيها عقوبة اخف من العقوبة الواردة في المادة اعلاه. وجاء هذا الاستثناء في الفقرة (2) من المادة (295) عقوبات التي تتناول التزوير الواقع في ((أي محرر عادي آخر)) لم يرد ذكره في الفقرة (1) من المادة (295) عقوبات، والمادة (296) عقوبات التي تتناول التزوير الواقع في الدفاتر والاوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة، والمادة (297) منه التي تتناول التزوير الواقع في الشهادات الطبية. ولذلك فهي تعتبر من جنح التزوير ذات العقوبة المخففة.

وبناء على ما تقدم اذا ورد فعل الاستعمال على محرر عادي مزور من بين المحررات المشار اليها في كل واحدة من المواد اعلاه، نكون امام جريمة استعمال المحررات العادية المزورة في صورتها المخففة، وتعتبر من جنح الاستعمال. ونتناول تباعاً بحث كل واحدة منها ....

اولاً: جريمة استعمال المحررات العادية المزورة المستثناة من نص الفقرة (1) من المادة (295) عقوبات. ويحكمها نص المادة (298 /2/295) عقوبات، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (295) عقوبات على انه ((وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في أي محرر عادي آخر)).

فاذا ورد فعل الاستعمال على محرر عادي مزور ولم يكن من بين المحررات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (295) عقوبات – المارة الذكر – فتقوم جريمة استعمال المحرر العادي المزور ويحكمها نص المادة (298 /2/295) عقوبات، وهي جنحة عقوبتها الحبس المطلق بحسب مضمون النص. فقيام المتهم بتزوير عريضة موجهة الى شركة التأمين على الحياة تحمل اسم المشتكي وتوقيعه واستعمال المتهم هذه العريضة المزورة بتقديمها الى الشركة المذكورة لغرض صرف مبلغ وثيقة التأمين جريمة تنطبق واحكام المادة (284 /285) من قانون العقوبات البغدادي (الملغي) ((والتي تقابل المادة 298/ 2/295)) من قانون العقوبات العراقي النافذ، كما ان قيام المتهم بتزوير هوية منسوبة الى معمل أهلي تحمل صورته وتواقيع منسوبة الى صاحب العمل وبأسم المشتكي واستعماله تلك الهوية المزورة بتقديمها الى شركة التأمين اعلاه تعتبر جريمة استعمال لمحرر مزور تنطبق واحكام المادة (284

/ 285) من قانون العقوبات البغدادي (الملغي) (والتي تقابل المادة (298 /2/295)) من قانون العقوبات العراقي الحالي[1].

وفي رأينا ان المشرع العراقي قد أورد نص الفقرة (2) من المادة (295) عقوبات، لأنه ليس من السهل عليه ان يحدد مسبقاً انواع المحررات العادية ويجمعها، خاصة اذا علمنا ان المحررات في ذاتها تخلق هذه الصعوبة في جانب المشرع، هذا من جهة، ومن جهة اخرى يبدو لنا ان عبارة ((... أي محرر عادي آخر)) المذكورة في الفقرة (2) المشار اليها هي عبارة مرنة لأنها تعطي للجهات المطبقة للقانون حرية التفسير فتظهر حالات قد لا تتوافق مع النص وتسبب اختلافاً في الرأي وبالتالي اختلاف الاحكام القضائية بين قضية واخرى.

وفي حالة المادة (298/ 2/295) عقوبات اذا رأت المحكمة توافر ظرف قضائي مخفف فأنها تستدل باحكام المادة (133) عقوبات التي تنص على انه ((اذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (131))) التي تنص على انه ((اذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الاتي: .....)) حيث تضمن الشطر الثالث منها انه ((واذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه))، وبالرجوع الى نص الفقرة (2) من المادة (295) عقوبات نجد ان عقوبتها هي الحبس غير المقيد بحد ادنى مما يجوز معه للمحكمة الحكم بالغرامة على مرتكب جريمة استعمال المحرر العادي المزور الخاضعة لحكم المادة (298 /2/295) عقوبات.

وبناء على ما تقدم، فان للمحكمة ان تنزل بعقوبة جريمة الاستعمال وفق المادة اعلاه من الحبس لمدة خمس سنوات الى المدة التي تراها مناسبة مع ظروف ووقائع القضية او تحكم بالغرامة – كما بينا فيما تقدم –.

ثانياً: جريمة استعمال الدفاتر والاوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة بعد تزويرها.

ويحكمها نص المادة (298/ 296) عقوبات. فقد نصت المادة (296) عقوبات على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على 225000 دينار او باحدى هاتين العقوبتين من كان مكلفاً قانوناً بان يمسك دفاتر او اوراقاً خاضعة لرقابة السلطات العامة، فدون فيها اموراً غير

(1) انظر قرار محكمة تمييز العراق المرقم 955/جنايات/1968 في 1968/6/19، قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الخامس، القرارات الصادرة لسنة 1968، المصدر السابق، ص635.

صحيحة او اغفل تدوين امور صحيحة فيها وكان من شان ذلك خداع السلطات المذكورة وايقاعها في الغلط)).

تتناول المادة (296) عقوبات – في الاصل – عقوبة التزوير الذي يقع في محررات عادية من نوع الدفاتر او الاوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة. اذ تقوم جريمة التزوير فيها بتوافر الاركان العامة لجريمة التزوير. حيث يشترط لتطبيق نص المادة اعلاه: ان يقع تغيير الحقيقة في احد الدفاتر والاوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة، كدفاتر اصحاب الفنادق، اذ يجب على المتمسك بها التزام جانب الصدق والحقيقة فيما يدونه من معلومات وبيانات عن نزلاء الفندق لأن هذا الالتزام من جانب اصحاب الفنادق يفيد السلطات المختصة في مراقبة تحركات بعض الاشخاص، فاذا دون صاحب الفندق غير الحقيقة في دفاتره او اغفل تدوين معلومات صحيحة فيها، كان من شأن ذلك ايقاع السلطات في الغلط[2].

كذلك الامر فيما يخص الزام أصحاب المعامل بمسك سجلات تدرج فيها اسماء العمال واعدادهم واجورهم، فاذا دون صاحب المعمل معلومات غير صحيحة بان ذكر بعضهم دون البعض الاخر لغرض الافلات من احكام قانون الضمان الاجتماعي او حتى لا يسدد بدلات الاشتراك بشكل صحيح، فيعتبر مرتكباً لجريمة تزوير في محرر عادي من نوع الدفاتر المشار اليها ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (296) عقوبات[3].

ويجب ان يقع تغيير الحقيقة في الدفاتر والاوراق المشار اليها اثناء قيام المكلف بمسكها، كما يشترط ان يكون الجاني مكلفاً قانوناً بمسك الدفاتر والاوراق، كالتاجر بموجب احكام قانون التجارة، وصاحب العمل بموجب احكام قانون العمل[4]. كما يجب توافر القصد الجرمي لدى المتمسك بالدفاتر والاوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة، بان يكون على علم بان ما يدونه من معلومات فيها تخالف الحقيقة[1].

---

(1) عبد الجبار يوسف محمد، جريمة تزوير المحررات، اطروحة ماجستير، مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، مايس 1977ـ ص220.

(2) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص43.

(3) عبد الجبار يوسف محمد، المصدر السابق، ص222.

(4) نجم عبد الله حسن، المصدر السابق، ص51.

ومن قبيل التزوير في محرر عادي من نوع الدفاتر، كان يدون (موظف التحصيل) لشركة تجارية في دفاترها التجارية مبالغ مالية أقل من تلك التي استلمها فعلاً من العملاء[1].

وبناء على ما تقدم، يكفي لاعتبار الدفاتر والاوراق المذكورة مزورة، توافر الركن المادي لجريمة التزوير فيها حتى يكون استعمالها بعد ذلك جريمة معاقب عليها وفق المادة (298/ 296) عقوبات.

فاذا استعمل الجاني دفتراً او اوراقاً مزورة – حسب التفصيل المتقدم – مستنداً اليها للاحتجاج بها امام جهة او فرد مع علمه بكونها مزورة، فتقوم بحقه جريمة استعمال الدفاتر والاوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة – المزورة، وعندها يستحق العقاب المقرر بموجب المادة (298/ 296) عقوبات وهو الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة[2] التي لا تزيد على 225000 دينار او بأحدى هاتين العقوبتين.

ولابد من الاشارة الى ان جريمة استعمال الدفاتر والاوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة – المزورة- تتطلب نفس الاركان الخاصة بجريمة استعمال المحررات العادية المزورة – كما بينا ذلك فيما تقدم.

ثالثاً: جريمة استعمال الشهادات الطبية المزورة.

وتنطبق عليها احكام المادة 298 /297 عقوبات.

وقد نصت المادة 297 عقوبات على انه ((1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على 225000 دينار كل طبيب او قابلة أعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم انها غير صحيحة في احد محتوياتها بشان حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنته، فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على 225000 دينار.

2- اذا كان الطبيب او القابلة قد طلب او قبل او اخذ عطية او وعد لاعطاء الشهادة او كان قد اعطاها نتيجة لتوصية او وساطة يعاقب هو ومن قدم او اعطى او وعد او تقدم بالتوصية او تدخل بالوساطة بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين.

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية في 1937/1/4، مجلة المحاماة، السنة 7، الرقم 491، ص865. نقلاً عن د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص271.

(2) عدل مبلغ الغرامة في اقليم كوردستان بموجب القانون رقم (6) لسنة 2002 الصادر عن برلمان اقليم كوردستان، بينما عدل مبلغ الغرامة في العراق بموجب القانون رقم (6) لسنة 2008 المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4149 في 2010/4/5.

3- يعاقب بالعقوبات ذاتها – حسب الاحوال – كل من زور او اصطنع بنفسه او بواسطة غيره شهادة من قبيل ما ذكر في الفقرة - 1 -)).

تتناول المادة (297) عقوبات التزوير الواقع في الشهادات الطبية الصادرة او المنسوب صدورها من طبيب او قابلة ليس من موظفي الدولة، اي ان الشهادات الطبية التي يحررونها ليس لها صفة المحررات الرسمية، على اعتبار ان المشرع العراقي قد ادرج هذه الشهادات الطبية ضمن النصوص الخاصة بتزوير المحررات العادية، وهذا يعد توجهاً واضحاً منه في اعتبارها محررات عادية(ز). والتزوير طبقاً للمادة (297) عقوبات يتفرع الى جريمتين الاولى التزوير في الشهادات الطبية الواقع من طبيب او قابلة، والثانية التزوير في الشهادات الطبية الواقع من غير طبيب او قابلة.

1- التزوير في الشهادات الطبية الواقع من طبيب او قابلة:

عالجت الفقرة (1) من المادة (297) عقوبات التزوير الذي يقع في الشهادات الطبية الصادرة من طبيب او قابلة من غير موظفي الدولة. ويشترط لتطبيق النص ان يكون محل الجريمة شهادة طبية محررة من قبل طبيب او قابلة حاصلين على الشهادة العلمية التي تؤهلهما لمزاولة عملهما بهذه الصفة(ح). وتطبيقاً لذلك فان الشهادة الطبية المزورة الصادرة من صيدلي لا تخضع لهذا النص(ط). كما يشترط ان تتضمن الشهادة معلومات غير صحيحة في احد محتوياتها تتعلق باثبات او نفي حالة ((حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل)) بمهنة الطبيب او القابلة(ي). ويشترط ان يرتكب التزوير في الشهادة الطبية بطريق معنوي، اذ يفترض جعل الطبيب او القابلة واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها(ك). وان تعطى الشهادة الطبية على سبيل المجاملة ومراعاة الخاطر(1). وان يتوافر القصد الجرمي لدى الطبيب او القابلة، بأن يكون عالماً بان ما دونه في الشهادة مخالف للحقيقة(ي).

---

(1) احمد رفعت خفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، ط2، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1969، ص71.

(2) عبد الجبار يوسف محمد، المصدر السابق، ص224-225.

(3) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص401.

(4) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص50.

(5) د. محمود نجيب حسني، المصدر المذكور سابقاً، ص400.

(6) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص381.

(7) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص524.

واذا كان الطبيب او القابلة قد اعطى الشهادة الطبية لقاء شيء او نتيجة توصية او وساطة فيعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين[1].

2- التزوير في الشهادات الطبية الواقع من غير طبيب او قابلة:

ونصت عليه الفقرة (3) من المادة (297) عقوبات، وتعالج التزوير الذي يقع في الشهادات الطبية من قبل شخص عادي اذا اصطنع بنفسه او بواسطة غيره شهادة طبية من قبيل ما اشارت اليه المادة (1/297) عقوبات باسم طبيب او قابلة.

ويشترط لتطبيق نص الفقرة (3) من المادة (297) عقوبات حصول تزوير مادي عن طريق اصطناع شهادة طبية مثبتة لعاهة او مرض او اية حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (297) عقوبات، او اية حالة تتصل بمهنة الطبيب او القابلة كذباً، فالفعل المعاقب عليه هنا هو اصطناع شهادة طبية مزورة[2]. ويشترط ان تنسب الشهادة الطبية المزورة المذكورة الى طبيب او قابلة ولو كان وهمياً[3]، اضافة الى توافر القصد الجرمي لدى مزور الشهادة الطبية، بان يكون عالماً بان ما يقوم به مخالف للحقيقة، وان تتجه ارادته الى تقديم الشهادة المزورة للاستفادة منها مثلاً للتخلص من الخدمة العسكرية او التخلص من واجب اداء الشهادة امام القضاء[4].

ويلاحظ ان المشرع العراقي قد شدد العقوبة اذا كانت الشهادة الطبية المزورة معدة لتقديمها الى القضاء او تبرر الاعفاء من خدمة عامة، حيث جعلها الحبس المطلق او الغرامة التي لا تزيد على 225000 دينار.

ومن امثلة التزوير في الشهادات الطبية الذي يقع من طبيب او قابلة، كما لو نظم الطبيب تقريراً بان المراة حامل لغرض الاستفادة منها في الحصول على الاجازات المرضية المخصصة للحوامل، او تقديم تقرير يتضمن بان المرأة غير حامل لغرض خداع ذويها اذا كانت تلك المرأة قد حملت سفاحاً، او اعداد شهادة طبية بغية تقديمها للقضاء كدليل للاحتجاج به في دعوى، او قيام الطبيب باعداد شهادة طبية لموظف لغرض احالته على التقاعد لاصابته بمرض يمنع استمراره بالوظيفة. اما التزوير في الشهادات الطبية الذي يقع من شخص عادي (ليس بطبيب ولا قابلة) كما لو قام شخص باصطناع شهادة تؤيد

---

(1) المادة (297 /2) عقوبات.

(2) عبد الجبار يوسف محمد، المصدر السابق، ص226.

(3) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص192-193.

(4) د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص399.

بانه مصاب بعاهة معينة ونسب صدورها الى طبيب معين بخلاف الواقع بهدف استعمالها لغرض معين[1].

وبناء على كل ما تقدم، اذا توافر الركن المادي لجريمة تزوير الشهادات الطبية – حسب التفصيل المتقدم، وقام الجاني باستعمال شهادة طبية مزورة – مع علمه بتزويرها – للاحتجاج بها بغية تحقيق غرض معين، فان جريمة استعمال الشهادة الطبية المزورة تقوم بحقه[2]، ويستحق العقاب المقرر في المادة (298/ 297) عقوبات على الوجه الاتي:

1) **عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة التي لا تزيد على مبلغ (225,000) دينار، اذا ورد فعل الاستعمال على شهادة طبية مزورة من قبل طبيب او قابلة بشأن حالة من الحالات الواردة في الشطر الاول من المادة (297/ 1) عقوبات.**
2) **عقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على 225000 دينار، اذا ورد فعل الاستعمال على شهادة طبية مزورة من قبل طبيب او قابلة معدة لتقديمها الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة والمنصوص عليها في الشطر الثاني من المادة (297/ 1) عقوبات.**
3) **عقوبة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين، اذا ورد فعل الاستعمال على شهادة طبية مزورة من قبل طبيب او قابلة، اذا كان قد اعطى الشهادة المذكورة لقاء شيء او بناء على توصية او وساطة، حسب نص الفقرة (2) من المادة (297) عقوبات.**
4) **العقوبات الواردة في الفقرتين 1 و2 من المادة (297) عقوبات – حسب الاحوال – اذا ورد فعل الاستعمال على شهادة طبية مزورة من قبل شخص عادي – (حسب نص الفقرة (3) من المادة (297) عقوبات.**

ومما يتصل بموضوع عقوبة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة، الاشارة الى عقوبة الشروع فيها، فاذا شرع الجاني في استعمال محرر مزور ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن ارادته عوقب وفق القواعد العامة[3]. فاذا كان الاستعمال جناية كما هو الامر بالنسبة لجريمة الاستعمال وفق المادة (298/ 1/295) عقوبات، فتحدد عقوبة الشروع وفق احكام المادة (298/ 31/1/295) عقوبات. اما اذا كان

---

(1) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص43.

(2) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص382.

(3) د. رؤوف عبيد، المصدر السابق، ص178 - ص179.

الاستعمال جنحة كالجريمة الخاضعة للمادة (298/ 296) عقوبات، وجب تطبيق المادة (298 /31/296) عقوبات.

والخلاصة التي ننتهي اليها من كل ما تقدم، هي انه اياً كان فعل الجاني سواء كان جناية استعمال لمحرر عادي مزور او جنحة، فان العقوبة التي تفرض عليه تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالظروف القضائية المخففة او المشددة[1].

وتجدر الاشارة الى ان ((جرائم التزوير من الجرائم المخلة بالشرف وبالنظام العام لذا لا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة بحق المدان "المجرم") فيها[2]. ((وعلى المحكمة عندما تقتنع بان المتهم ارتكب ما اتهم به عليها ان تصدر حكمها بتجريمه وتطلق عليه كلمة المجرم))[3]. اذ ((تحل كلمة (المجرم) محل كلمة (المدان) وتحل عبارة (قرار التجريم) محل عبارة (قرار الادانة) عند الحكم على المتهم باحدى الجرائم الماسة بالشرف ...)) ومنها التزوير[4].

وفي قرار لها اعتبرت محكمة تمييز اقليم كوردستان جريمة الاستعمال من الجرائم المخلة بالشرف وبالتالي لا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة فيها على اساس ((ان اصل الجريمة هي مخلة بالشرف))[5]، وذلك عندما نقضت قرار محكمة جنايات دهوك الاولى المتضمن تجريم المتهمة (ب.م.ت) عن جريمة استعمال وثيقة مزورة والحكم عليها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقها[6].

---

(1) انظر المواد (132 و133 و134) عقوبات بخصوص الظروف المخففة، والمواد (135 – 140) عقوبات بخصوص الظروف المشددة للعقوبة.

(2) قرار محكمة استئناف بغداد – الكرخ - بصفتها التمييزية المرقم 49/جنح/2012 في 2012/2/26، القاضي خالد محمد جلال الاعرجي، المباديء القانونية لقصاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية، القسم الجنائي، بدون رقم طبعة، بغداد، مكتبة صباح، 2015، ص165.

(3) قرار محكمة استئناف القادسية – بصفتها التمييزية – المرقم 77/ت.ج/2011 في 2011/5/8، القاضي خالد محمد جلال الاعرجي، المصدر السابق، ص162.

(4) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 609 في 1987/8/12، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3164 في 1987/8/24.

(5) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 122/الهيئة الجزائية الثانية/2016 في 2016/2/21، غير منشور.

(6) قرار محكمة جنايات دهوك الاولى في الدعوى الجزائية المرقمة 716/ج/2015 في 2015/11/29، غير منشور.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث (جريمة استعمال المحررات العادية المزورة في قانون العقوبات العراقي)، توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات نوجزها فيما يأتي:

اولاً: النتائج:

1- **لمسنا بوضوح ان جريمة استعمال المحررات العادية المزورة هي من الجرائم المخلة بالثقة العامة الموضوعة في المحررات العادية التي لها في نفوس الناس نصيباً من الثقة والاعتبار، فهذه الجريمة تمثل اعتداءً على استقرار المعاملات، ومن ثم اعتداء على سائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع.**

2- **المشرع العراقي فرق بين نوعين من جرائم التزوير، جريمة تزوير المحررات الرسمية، وجريمة تزوير المحررات العادية. وطبقاً لمضمون المادة (298) عقوبات ترتب على ذلك، التفريق بين نوعين من جرائم الاستعمال ايضاً وهي جريمة استعمال المحررات الرسمية المزورة، وجريمة استعمال المحررات العادية المزورة.**

3- **رغم استحواذ المحرر العادي على اهتمام المشرع العراقي، وتقريره للعقوبة بحق كل من يسيء الى الثقة العامة الموضوعة فيه وذلك باستعماله مزوراً. الا انه مع ذلك لم تنل جريمة استعمال المحررات العادية المزورة قسطاً وافياً من البحث والتفصيل من لدن شراح القانون الجنائي – قياساً الى الدراسات الاخرى المتعلقة بغيرها من الجرائم. اذ انه رغم اهمية جريمة الاستعمال وخطورتها، الا ان الدراسات التي تناولها كانت قليلة ولا تتناسب مع اهمية هذه الجريمة.**

4- **توصلنا من خلال البحث الى ان الذي يحميه القانون من جريمة استعمال المحرر العادي المزور ليس هو المحرر العادي في ذاته ولا شكله، وانما يحمي الثقة العامة الموضوعة والتي هي اساس الحماية الجنائية له، ولذلك وجدنا ان جريمة التزوير وجريمة الاستعمال تجمعهما حكمة تشريعية واحدة بالعقاب عليهما سوية لانصرافهما الى غرض جنائي واحد، اي تشترك الجريمتان في موضوع علة التجريم والتي ترجع الى حرص المشرع على حماية الثقة العامة التي تنبعث من هذه المحررات باعتبارها وسيلة للتعبير عما تتضمنه من بيانات تعد في نظر الناس معبرة عن الحقيقة، فيتعاملون بها عن ثقة واطمئنان.**

5- **رغم ان قانون العقوبات العراقي عالج جريمة استعمال المحررات المزورة ضمن نصوص التزوير في المحررات، الا ان خطة المشرع بشأن هذه الجريمة تقوم على التمييز بينهما واعتبار جريمة**

الاستعمال جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وانتهينا الى ان هذا الاستقلال – في تقديرنا – لا ينفي الصلة الوثيقة بين جريمتي التزوير والاستعمال، لان انتفاء التزوير ينفي بالضرورة استعمال المحرر المزور.

6- **في مجال بحثنا لفكرة الاستعمال، فقد تبين لنا انها تقوم على اساس التمسك بالمحرر العادي المزور والاحتجاج به في مواجهة الخصم لتحقيق غرض معين ... وتوصلنا الى ان قانون العقوبات النافذ لم يبين معنى الاستعمال، وما يعتبر استعمالاً وما لا يعتبر، لكن القضاء العراقي متمثلاً [بمحكمة التمييز في العراق ومحكمة تمييز اقليم كوردستان] قد اوضح ذلك في الكثير من قراراته، حيث استخدم لفظ (الاستعمال). وخلصنا من خلال البحث الى وضع تعريف لجريمة الاستعمال بانها تعني: قيام الجاني بتقديم المحرر العادي المزور الى فرد او جهة والاستناد اليه والاحتجاج به على انه صحيح لتحقيق غرض معين، مع علمه بتزويره.**

7- **بخصوص الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة، توصلنا الى ان جريمة الاستعمال قد تكون وقتية اذا استعمل المحرر المزور في فترة زمنية قصيرة، اي يحدث الاستعمال وينتهي خلالها، وقد تكون جريمة الاستعمال مستمرة اذا استمر الاحتجاج بالمحرر المزور فترة طويلة نسبياً، فلا تنتهي حالة الاستمرار الا بالتنازل عن الاحتجاج به او صدور حكم بتزوير المحرر المستعمل، وقد تكون جريمة الاستعمال جريمة مستمرة استمراراً متجدد الحدوث، اي يحدث الاستعمال ويتجدد حدوثه وانتهاؤه حسب الاغراض المختلفة التي يستعمل فيها المحرر المزور، وكلما استعمل مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال ووجب بتحققه العقاب.**

8- **تقوم جريمة استعمال المحررات العادية المزورة على ثلاثة اركان، هي فعل الاستعمال ويمثل الركن المادي للجريمة، ويتحقق الاستعمال بتقديم الجاني للمحرر العادي المزور تلقائياً بارادته واختياره للاحتجاج به لتحقيق غرض معين على انه صحيح مع علمه بتزويره، والركن الثاني هو محل الجريمة وهو محرر عادي مزور، واوضحنا بانه يشترط في المحرر جانبين احدهما شكلي وهو افراغه في شكل كتابي، والاخر موضوعي هو مضمون المحرر بان يكون صالحاً كأساس للمطالبة بحق ما، وان يكون مضمون المحرر ذات طابع قانوني اي يتضمن واقعة يرتب عليها القانون اثراً، والمحرر العادي يراد به كل محرر صادر من احد الافراد او الهيئات الخاصة او من موظف عام غير مختص بتحريره. ولا تقوم جريمة الاستعمال الا اذا ثبت تزوير المحرر الذي استعمله الجاني.**

9- تبين لنا ان جريمة الاستعمال هي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجرمي بعنصريه: العلم والارادة، فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى استعمل المحرر المزور لتحقيق غرض من شانه تحقيقه، مع علم الجاني بكون المحرر مزوراً ومع ذلك يستند اليه ويحتج به على انه صحيح في مواجهة الغير.

وبصدد عنصر ((العلم)) فقد اوضحنا بان مجرد علم الجاني يكفي لتحقق القصد الجرمي، ولا يشترط العلم اليقيني في ذلك، لان القصد يتحقق بالعلم مطلقاً وان لم يبلغ حد اليقين، وللمحكمة ان تتوصل الى ذلك من خلال دراستها وتدقيقها لظروف ووقائع القضية المعروضة امامها، ويستفاد من مضمون المادة (298) عقوبات ان مجرد العلم يكفي لقيام القصد الجرمي اللازم لجريمة الاستعمال بغض النظر عن البواعث والغايات. لانه في رأينا ان جريمة التزوير وكذلك الاستعمال من الجرائم المقصودة بطبيعتها.

10- في نطاق البحث عن موضوع اثبات تزوير المحرر المستعمل، فقد لاحظنا ان اثبات تزوير المحرر العادي المستعمل ليس له طريق خاص وانما يجوز اثباته بجميع طرق الاثبات كالشهادات، ومضاهاة الخطوط، واعتراف المتهم، والقرائن. وتبين لنا انه لا يشترط لصحة الحكم بالتجريم في جريمة الاستعمال، ان يكون قرار التجريم مسبوقاً بحكم يقرر تزوير المحرر، وانما يجب على محكمة الموضوع ان تتثبت من حصول التزوير بنفسها.

11- ان قانون العقوبات العراقي جاء خالياً من نص خاص بشأن الشروع، والاشتراك في جريمة استعمال المحررات المزورة، لذلك تعين الرجوع الى حكم القواعد العامة في قانون العقوبات بهذا الشان، ووجدنا من خلال البحث ان اي فعل ينصب على تقديم المحرر المزور بحيث يدخل به الجاني مرحلة العمل على تنفيذ الجريمة يعد شروعاً في جريمة الاستعمال وليس جريمة تامة، طالما ان الجاني لم يصل الى مرحلة الاحتجاج بالمحرر المزور. اما بشان الاشتراك في جريمة استعمال المحررات المزورة، فانه امر متصور لكون الجريمة هي من الجرائم العمدية.

12- في مجال بحثنا عن عقوبة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة، لاحظنا انها تتحدد استناداً الى حكم المادة (298) بدلالة المواد 295 و296 و297 عقوبات، اي ان عقوبة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة هي نفس عقوبة التزوير في المحررات العادية، ويفهم من نصوص المواد اعلاه ان المشرع اعتبر المعول عليه في تحديد العقوبة هو نوع المحرر المستعمل،

وتبين لنا ان نوع المحرر العادي واهميته وشيوع التعامل به هو المعيار المناسب لتحديد مقدار العقوبة.

ثانياً: المقترحات:

1- لاحظنا إن المشرع العراقي قد جمع بين جريمتي الاستعمال بصيغة واحدة وذلك في نص المادة (298) عقوبات، وفي ضوء ما قدمنا، وما اسفرت عنه دراستنا، نقترح ان يأخذ نصها الشكل التالي: ((1- يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية من استعمل المحرر الرسمي المزور مع علمه بتزويره. 2- ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير في المحررات العادية من استعمل المحرر العادي المزور مع علمه بتزويره)) لأنه في تقديرنا ان صياغة النص على شكل فقرتين لكل جريمة استعمال فقرة مستقلة، يكون اكثر وضوحاً في التطبيق العملي امام المحاكم الجزائية.

2- اعتبر المشرع جريمة استعمال المحررات العادية المزورة في اغلب صورها من نوع الجنح – باستثناء حالة واحدة وهي الفقرة (1) من المادة (295) عقوبات حيث اعتبرها جناية، نظراً لخصوصية انواع المحررات العادية الواردة في النص التي تتطلب حماية جنائية خاصة تمثلت بتغليظ العقوبة، تقديراً لدور هذه المحررات في التعاملات اليومية بين الافراد، وهي وان لم تكن بمستوى وخطورة المحررات الرسمية، الا ان طبيعتها وكثرة التعامل بها على صلة وثيقة بفئات كبيرة من المجتمع. وبناء على ذلك نقترح ايراد عقوبة الغرامة كعقوبة تخييرية في نص الفقرة (2) من المادة (295) عقوبات، لانها من نوع الجنح من جهة، ولان المشرع اورد انواع المحررات العادية في الفقرة (1) من المادة اعلاه واعتبر الجريمة من نوع الجناية من جهة اخرى.

3- لم يورد المشرع العراقي اعذاراً معفية او مخففة لعقوبة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة، وانما قصر ذلك على جريمة التزوير فقط حيث اورد عذراً معفياً من العقوبة في نص المادة (303) عقوبات، وبالتالي فان محكمة الموضوع تطبق القواعد العامة في هذا المجال بالنسبة لجريمة استعمال المحررات المزورة.

وبهذا الصدد نشير الى مضمون المادة (455) من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على انه ((اذا ارتكب التزوير او استعمل المزور بقصد اثبات امر صحيح خفضت العقوبة ...))، وكذلك المادة (472) منه التي تنص على انه ((اذا اقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة

اعفي من العقاب، اما اذا حصل الاقرار بالجرم بعد استعمال المزور[1] وقبل الشكوى او الملاحقة فتخفض العقوبة)).

ولا ضير هنا اذا حذا المشرع العراقي حذو المشرع اللبناني بهذا الشأن وأورد عذراً معفياً واخر مخفف لعقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة.

4- **بالنظر للصلة الوثيقة بين جريمتي التزوير والاستعمال، وجدنا ان المشرع العراقي كان موفقاً عندما ادرج جريمة استعمال المحررات المزورة ضمن الفصل الخاص بتزوير المحررات. وعلى هذا الاساس نقترح توجيه الاهتمام بمراحل التحقيق في جرائم التزوير والاستعمال، من خلال حث محاكم التحقيق بمتابعة هذا النمط من الجرائم بما يضمن حسن تطبيق القانون، خاصة فيما يتعلق بتحديد التكييف القانوني الصحيح لهذه الجرائم قبل حالة القضايا الى محكمة الموضوع.**

واخيراً نقول: ان بحثنا هذا يعرض احدى الجرائم المهمة والمنتشرة في الوقت الراهن ... وحاولنا تقريبها الى الاذهان قدر المستطاع.

واحمد الله تبارك وتعالى ان وفقني في اكمال هذا البحث

- والله ولي التوفيق –

(1) يفهم من عبارات النص ان كلمة (المزور): تعني المحرر المزور.

المصادر والمراجع

أ- الكتب:

1- احمد امين، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ط3، مطبعة دار النهضة، بيروت – بغداد، 1932.

2- احمد رفعت خفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص، ط2، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1969.

3- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1985.

4- المستشار احمد محمود خليل، جرائم تزوير المحررات معلقاً عليها باحكام محكمة النقض المصرية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2008.

5- د. أكرم نشات ابراهيم، موجز الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1969.

6- جبرائيل البنا، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، مطبعة الرشيد، بغداد، 1948-1949.

7- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932.

8- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1978.

9- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط1، مطبعة الشاعر، الاسكندرية، 1974.

10- د. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط3، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1978.

11- د. سعدون العامري، موجز نظرية الاثبات، ط1، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، 1966.

12- عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الثالث، مطبعة الارشاد، بغداد، 1949.

13- القاضي عبد الستار البزركان، قانون العقوبات – القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، المكتبة القانونية، بغداد، 2002.

14- القاضي عبدالستار البزركان، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، لم تذكر اسم المطبعة، بغداد، 1988.

15- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ط7، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1977.

16- د. عبد المهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، ط2، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1977.

17- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1972.

18- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العام في قانون العقوبات، طبعة معادة، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982.

19- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985.

20- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 1992.

21- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 1996.

22- المستشار فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير واجراءاته، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

23- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

24- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1، الموصل، مطبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، الموصل، 1988.

25- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، طبعة جديدة، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 2009.

26- د. محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط2، مطبعة التوني، القاهرة، 1989.

27- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، 1972.

28- مصطفى رضوان، جرائم الاموال فقهاً وقضاءً، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1970.

29- المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الاختام، ط1، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1988.

30- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط1، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1988-1989.

31- د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات – القسم الخاص، لم تذكر رقم الطبعة، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، بدون سنة طبع.

32- المحامي وسيم حسام الدين الاحمد، جريمة التزوير في التشريعات العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

ب- البحوث:

1- حسين علوان سلمان، حجية السندات العادية في الاثبات، بحث مقدم الى مجلس العدل، بغداد، 1986.

2- عبد الجبار يوسف محمد، جريمة تزوير المحررات، اطروحة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، بغداد، 1977.

3- نجم عبد الله حسن، جريمة تزوير المحررات، بحث مقدم الى مجلس العدل، بغداد، 1986.

ج- مجموعات الاحكام القضائية:

1- القاضي ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990.

2- القاضي خالد محمد جلال الاعرجي، المباديء القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية – القسم الجنائي، لم تذكر اسم المطبعة، بغداد، 2015.

3- القاضي عثمان ياسين علي، المباديء القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق – القسم الجنائي – لمدة خمسة عشرة سنة، ط1، مطبعة منارة، اربيل، 2008.

4- قضاء محكمة تمييز العراق، المجلد الخامس، وزارة العدل، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1971.
5- النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الثالثة، وزارة العدل، صادرة عن المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1972.
6- مجموعة الاحكام العدلية، صادرة عن قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، مطبعة وزارة العدل، بغداد:
- العدد الاول، السنة الثامنة، 1977.
- العدد الثاني، السنة العاشرة، 1979.
- العدد الاول، السنة الحادية عشرة، 1980.
- العدد الرابع، السنة الحادية عشرة، 1980.
- العدد الثاني، السنة الثانية عشرة، 1981.
- العدد الاول، السنة الثالثة عشرة، 1982.
- العدد الرابع، السنة الثالثة عشرة، 1982.
7- الموسوعة العدلية، العدد 53، مجلة دورية تعني بالثقافة القانونية والتأمينية، صادرة عن مكتبة شركة التامين الوطنية، دارة الحرية للطباعة، بغداد، 1999.
8- مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، السنة الثانية، مطبعة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، 2010.
9- مجلة دادوەر – القاضي، العدد الثالث، السنة الثالثة، مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، مطبعة حاجي هاشم، اربيل، 2011.
10- مجلة دادوەر – القاضي، العدد الخامس، السنة الخامسة، مجلة قانونية دورية يصدرها اتحاد قضاة اقليم كوردستان، مطبعة حاجي هاشم، اربيل، 2013.

د- القرارات القضائية غير المنشورة:

- قرارات لمحكمة التمييز في العراق.
- قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق.
- قرارات لمحكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق.
- قرارات لمحكمة جنايات دهوك/ الاولى.
- قرارات لمحكمة جنايات دهوك/ الثانية.

- قرار لمحكمة جنايات بغداد – الكرخ.
- قرار لمحكمة جنايات الانبار.
- قرار لمحكمة جنايات بابل.

هـ- القوانين:

1- قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918 – الملغي.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
3- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
4- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.
5- قانون الكمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984.
6- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.
7- قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.
8- قانون العقوبات السوري لسنة 1949.
9- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
10- قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
11- قانون العقوبات الجنائية لسلطنة عمان لسنة 1974.
12- قانون العقوبات الليبي لسنة 1953.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	3 – 1
المبحث الاول: ماهية جريمة استعمال المحررات العادية المزورة	15 – 4
المطلب الاول: التعريف بالجريمة	5
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة	8
المطلب الثالث: استقلال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير	11
المبحث الثاني: اركان جريمة استعمال المحررات العادية المزورة	37 – 16
المطلب الاول: الركن المادي – فعل الاستعمال	16
المطلب الثاني: محل الجريمة – محرر عادي مزور	23
المطلب الثالث: الركن المعنوي – القصد الجرمي	33
المبحث الثالث: عقوبة جريمة استعمال المحررات العادية المزورة	38
المطلب الاول: عقوبة الاستعمال بوصفه جناية	41
المطلب الثاني: عقوبة الاستعمال بوصفه جنحة	43
اولاً: جريمة استعمال المحررات العادية المزورة المستثناة من نص الفقرة (1) من المادة (295) عقوبات.	43
ثانياً: جريمة استعمال الدفاتر والاوراق الخاضعة لرقابة السلطات العامة – بعد تزويرها.	44
ثالثاً: جريمة استعمال الشهادات الطبية المزورة	46
الخاتمة	55 – 51
المصادر	60 – 56